الحديث١

د.عبدالله محمد أمين العُمري

- **محتوى المقرر ويشتمل على المواضيع التالية :**

_ السنة النبوية ومكانتها.

_ أحاديث الأحكام: تعريفها وبيان أهم المصنفات فيها.

_ دراسة لبعض أحاديث كتاب بلوغ المرام(الطهارة – الصلاة –الجنائز)

: مسوغات المقرر
_ حاجة الطالب إلى دراسة بعض أحاديث الأحكام وتطبيق قواعد الأئمة في الاستدلال.

أهداف المقرر :
يتوقع في نهاية تدريس المقرر أن يكون الطالب قادراً على أن:
- يبين مكانة السنة النبوية، ومنزلتها في التشريع الإسلامي
- يشرح غريب ألفاظ الحديث.
- يوضح طريقة العلماء في استنباط الأحكام المتعلقة بالأحكام من خلال الأحاديث المختارة من أبواب متنوعة.
- يحلل جملة من الأحاديث المتعلقة بالأحكام الشرعية في العبادات.
- يقدم بحثاً علمياً متعلقاً بفقه السنة النبوية.

مصادر المقرر ومراجعه
المرجع الرئيس :سبل السلام شرح بلوغ المرام،للصنعاني

المحاضرة الأولى

السنة النبوية ومكانتها في التشريع

عناصر المحاضرة

مفهوم السنة والحديث في اللغة والاصطلاح
مكانة السنة في التشريع الإسلامي
مكانة السنة من القرآن

مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح

السنة في اللغة: هي السيرة أو الطريقة حسنة كانت أو قبيحة فأطلقت في الحديث على الطريقة الحسنة في قوله ﷺ:عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور،فإن كل محدثةٍ بدعةٍ وكل بدعة ضلالة.

كما وأطلقت على الطريقة السيئة في قوله ﷺ:لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ،وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: فمن)).

وقال رسول الله ﷺ:من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها ،وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من من أجورهم شيء. ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليها وزرها من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

مفهوم السنة في الاصطلاح

السنة في الاصطلاح: هي كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية من مبدأ بعثته حتى وفاته.فالسنة قد تأتي قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة خُلُقية.

فمن أمثلة القول قوله ﷺ:الدين النصيحة،قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).وكقوله ﷺ:من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

وأما الفعل:فهي أفعاله التي نقلها إلينا الصحابة الكرام مثل وضوئه ﷺ،ومثل أدائه ﷺ للصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه ﷺ لمناسك الحج وما إلى ذلك.

عن بسر بن سعيد قال:أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم مسح رأسه وغسل رجليه ثلاثاً.ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ. ثم قال لنفر من أصحاب رسول اللهﷺ يا هؤلاء اكذاك قالوا: نعم.

فنحن مأمورون بالإقتداء بأفعال النبيﷺ قالﷺ:صلوا كما رأيتموني أصلي. وقالﷺ:خذوا عني مناسككم.

وأما التقرير:فكل ما أقره رسول اللهﷺ مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكار أو بموافقة واستحسان. فيعتبر ما صدر عنهم بهذا الإقرار والموافقة عليه صادراً عن النبي ﷺ.

من ذلك أكل خالد بن الوليد للضب والنبي ﷺ ينظر إليه، عن عبد الله بن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول اللهﷺ بيت ميمونة فأُتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول اللهﷺ بيده فقال:بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول اللهﷺ بما يريد أن يأكل فأخبروه فرفع رسول اللهﷺ يده فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال:لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه. قال خالد:فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

ومن ذلك إقراره ﷺ للعب الحبشة بالحراب في المسجد وعد إنكاره عليهم. عن عائشة قالت: والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم من بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون ثم النبي ﷺ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم. بها فقال: دعهم يا عمر.

ومن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال:خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة أجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين.

ومنه إقراره ﷺ لطريقة معاذ بن جبل رضي الله عنه في القضاء حينما بعثته إلى اليمن عن معاذ بن جبل قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال:فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

ومنه أيضاً إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حين قال لهم: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم.

وأما الصفة الخُلقية فهي شمائل النبي ﷺالخلقية كالجود والكرم والحلم والأناة والرفق.

من ذلك قول عائشة رضي الله عنها عندما سئلت عن خلق النبي ﷺ قالت: كان خلقه القرآن وقالت رضي الله عنها: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً في الأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح.

عن أنس قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف قط ، وما قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء تركته لم تركته، وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقا، ولا مسست خزاً قط ولا حريراً ولا شيئاً كان ألين من كف رسول اللهﷺ، ولا شممت مسكا قط، ولا عطراً كان أطيب من عرق النبيﷺ.

فمن جودهﷺ ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبيﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة.

فمن رفقه ﷺ ما أخرجه البخاري عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول اللهﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

وما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ كنا نقعد مع رسول الله ﷺ في المسجد فإذا قام قمنا فقام يوما وقمنا معه حتى لما بلغ وسط المسجد أدركه رجل فجبذ بردائه من ورائه وكان رداؤه خشناً فحمر رقبته فقال: يا محمد احمل لي على بعيري هذين فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله ﷺ: لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الأعرابي: لا والله لا أقيدك فقال رسول الله ﷺ ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله ﷺ لرجل من القوم: يا فلان احمل له على بعير شعيراً وعلى بعير تمراً ثم قال رسول الله ﷺ: انصرفوا.

وقد تأتي السنة قولاً أو فعلاً من الصحابة باعتبارهم شهود عصر النبوة سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو في المأثور عن النبيﷺ أم لا لكونه إتباعاً لسنة نبينا عندهم أو اجتهاد مجمعاً عليه منهم.

ومن أبرز ما جاء في السنة بهذا المعنى حد شارب الخمر فكانوا يضربونه في عهد رسول الله ﷺ تارة أربعين جلدة، وتارة يبلغون به ثمانين فلما كان عهد عمر رضي الله عنه أستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون وقال علي:نرى أن تجلده ثمانين فإذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فجلد عمر ثمانين.

عن حميد بن عبد الرحمن قال:أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي

المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتي بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلده أربعين ثم جلد عثمان ثمانين وأربعين.

ومن ذلك جمع المصاحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة في عهد عثمان رضي الله عنه، وما أشبه ذلك ما اقتضته المصلحة العامة مما أقره الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

ومما يدل على إطلاق السنة بهذا المعنى قوله ﷺ:عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ. وقوله ﷺ:تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا:من هم يا رسول الله؟ قال:ما أنا عليه وأصحابي.

مفهوم الحديث في اللغة والاصطلاح

الحديث في اللغة: الجديد من الأشياء ويجمع على أحاديث.

الحديث في اللغة:يطلق على القليل والكثير قال تعالى:﴿ فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا﴾ الكهف آية٦

الحديث في الاصطلاح:هو كل ما صدر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية. فالحديث أعم من السنة من حيث المفهوم إذ أنه يزيد على السنة بما يأتي:

١- تناوله لكل ما صدر عن النبيﷺ حتى ولو كان منسوخاً ليس عليه العمل فالأحاديث المنسوخة تدخل في مفهوم الحديث ولا تدخل في مفهوم السنة مثل حديث الوضوء مما مست النار.

وفي رواية توضؤا مما غيرت النار لونه نسخ بحديث جابر بن عبد الله كان، آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. فهذا الحديث ناسخ للحديث الأول.

ومثل حديث نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور نسخ بحديث متأخر من حديث بريدة قال: قال رسول الله ﷺ :كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة.

٢- تناوله لصفات النبي ﷺ الخِلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، عن أنس بن مالك قال في وصف النبي ﷺ : كان ربعة من القوم، ليس بالطويل ولا بالقصير، أزهر اللون ليس بأبيض أمهق ولا آدم، ليس بجعد قطط ولا سبط، أنزل عليه وهو ابن أربعين.

عن أنس قال: كان رسول اللهﷺ أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ، ولا مسست ديباجاً ولا حريراً ألين من كف رسول الله ﷺ .

٣- تناوبه لأخبار النبيﷺ قبل البعثة كمولده ونشأته وتعبده في غار حراء فكل هذا يدخل في مفهوم الحديث ولا يدخل في مفهوم السنة .

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ،ثم حبب إليه الخلاء ،وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه ،وهو التعبد الليالي ذوات العدد.

فليس المقصود برواية هذه الأمور الإتباع والإقتداء وإنما المقصود الوقوف على عصر النبوة، ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح شخصه وعصره ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلاء. وقد وضح العلماء هذا التفريق بين الحديث والسنة، فقد روي عن ابن مهدي أنه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة، والأوزاعي إمام في السنة وليس إمام في الحديث، ومالك بن أنس إمام فيهما جميعاً.

ومعنى ذلك أن سفيان الثوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العملية من سنن الأقوال والأفعال، ومالك جمع بين الأمرين بين الطريقة العملية وبين الرواية والنقد.

ونخلص من هذا إلى أن الحديث أعم من السنة، فكل سنة حديث وليس كل حديث سنة،

وقال بعض العلماء : السنة أعم من الحديث ولكن القول الأول هو الأرجح لما بينا.

والسنة هي غاية الحديث وثمرته، ومن السنة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما يفيد الإباحة وهذا مدلول السنة عند المحدثين.

وأما الفقهاء في السنة عندهم نوع من الأحكام الشرعية وهي ما أفاد الاستحباب والندب

فالسنة في اصطلاح الفقهاء: هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.

الحديث القدسي

تعريف الحديث القدسي في اللغة :القدسي نسبة إلى القدس أي الطهر أي الحديث المنسوب إلى الذات القدسية وهو الله سبحانه وتعالى.

تعريف الحديث القدسي في الاصطلاح هو: ما نقل إلينا عن النبيﷺ مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل. فكل حديث يضيف فيه الرسولﷺ قولاً إلى الله عز وجل يسمى بالحديث القدسي لأنه صادر عن الله عز وجل من حيث إنه المتكلم به أولاً والمنشئ له وأما كونه حديثاً فلأن الرسولﷺ هو الحاكي له عن الله عز وجل بخلاف القرآن الكريم فإنه لا يضاف إلا إلى الله عز وجل فيقال فيه: قال الله تعالى ويقال في الأحاديث القدسية قال رسول اللهﷺ:فيما يرويه عن ربه تعالى أو قال رسول اللهﷺ : يقول الله تعالى.

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن

- **القرآن الكريم معجز بلفظه والحديث القدسي غير معجز بلفظه.**
- **القرآن الكريم متعبد بتلاوته والحديث القدسي غير متعبد بتلاوته.**
- **القرآن الكريم يشترط في ثبوته التواتر والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر**

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي

*** الحديث النبوي يسند الكلام إلى النبيﷺوأما الحديث القدسي فيسند الكلام إلى الله عز وجل**

*** الحديث النبوي يتناول الأحكام الفقهية والترغيب والترهيب أما الحديث القدسي فإنه يركز على الترهيب والترغيب وترقيق القلوب.**

أمثلة على الحديث القدسي

١) عن أبي هريرة قال: قال النبيﷺ: قال الله عز وجل: يؤذيني بن آدم يسب الدهر وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار.

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ :قال الله تعالى : يشتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني ، ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقوله إن لي ولدا ،وأما تكذيبه فقوله :ليس يعيدني كما بدأني.

٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله: إذا أخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة.

مكانة السنة النبوية

مكانة السنة من التشريع:

القرآن والسنة مصدران تشريعيان متلازمان، لا يمكن لمسلم أن يفهم الشريعة إلا بالرجوع إليهما معاً ولا غنى لمجتهد أو عالم عن أحدهما،ولا ريب إن السنة في معظمها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الثبوت، فالقرآن الكريم كله متواتر: وقليل من السنة ما نقل بالتواتر، وأما من حيث إفادة السنة للأحكام الشرعية فالقرآن يحلل والسنة تحلل، والقرآن يحرم والسنة تحرم، والقرآن يندب والسنة تندب، والقرآن يبيح والسنة تبيح، فالسنة بمنزلة القرآن الكريم من حيث التشريع وإفادة الأحكام، ومن حيث وجوب العمل بها، ومن حيث أنها وحي من عند الله عز وجل قالﷺ :ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.

أدلة حجية السنة النبوية المطهرة

أدلة حجية السنة من القرآن الكريم:

١) **قال تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾النساء آية ٥٩**

٢) **قال تعالى:﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ النساء آية ٨٠**

٣) **قال تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر آية ٧**

٤) **قال تعالى:﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ النساء آية ٦٥**

٥) **قال تعالى: ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾الجمعة آية ١٦٤**

٦) **قال تعالى﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ النجم آية ٣-٤**

أدلة حجية السنة من الحديث النبوي الشريف

١) **عن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه.**

٢) **عن العرباض بن سارية قال :قال رسول الله ﷺ :عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ.**

٣) **قال ﷺ:تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما تمسكتم بهما :كتاب الله وسنتي.**

هذه الأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ أوتي الكتاب والسنة، وتوجب التمسك بهما والأخذ بما في السنة كما يؤخذ بما في كتاب الله عز وجل.

منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم

أولاً: السنة بينت وفصلت ما أجمل من عبادات وأحكام فقد فرض الله عز وجل الصلاة على المؤمنين، من غير أن يبين أوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها فبين النبي ﷺ هذا بصلاته وبتعليمه للمسلمين كيفية الصلاة وبقوله ﷺ:صلوا كما رأيتموني أصلي. وفرض الله سبحانه وتعالى الزكاة من غير أن يبين الأموال التي تجب فيها الزكاة كالنقد وعروض التجارة والزروع والأنعام، كما لم يبين النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فجاءت السنة المطهرة فبينت ذلك. وفرض الله الحج من غير أن يبين مناسكه، فجاءت السنة الفعلية فبينت كيفيته ومناسكه وقال ﷺ:خذوا عني مناسككم .

عن الحسن أن عمران بن الحصين رضي الله عنه، كان جالساً ومعه أصحابه فقال رجل من القوم: لا تحدثوننا إلا بالقرآن،قال:فقال له:ادن، فدنا ،فقال أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً،وصلاة العصر أربعاً، وصلاة المغرب ثلاثاً،تقرأ في اثنتين، أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً والطواف بالصفا والمروة؟ ثم قال:أي قوم خذوا عنا فإنكم والله إلا تفعلوا لتضلُّن.

ثانياً:السنة النبوية تخصص عام القرآن الكريم، ومن هذا ما ورد في بيان قوله تعالى:﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ سورة النساء آية ١١.

فهذا حكم عام في وراثة الأولاد الآباء والأمهات فخصصت السنة المورث بغير الأنبياء بقوله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة. وخصصت الوارث بغير القاتل بقوله ﷺ: لا يرث القاتل.

ثالثاً :السنة النبوية تقيد مطلق القرآن الكريم كما في قوله تعالى﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة ٣٨.

فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بموضع خاص ،فتطلق اليد على الكف وعلى الساعد وعلى الذراع، ولكن السنة بينت هذا وقيدت القطع بأن يكون القطع من الرسغ. وقد فعل ذلك رسول اللهﷺ عندما أُتي بسارق فقطع يده من مفصل الكف .

رابعاً:السنة تثبت وتؤكد ما جاء في القرآن الكريم ومن ذلك جميع الأحاديث التي تدل على وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج والصدقة قال تعالى:﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقال تعالى﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾آل عمران آية ٩٧ .فجاءت السنة فأكدت ذلك.

قال ﷺ : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، واقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت .

القرآن الكريم حرم الربا بقوله تعالى﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .البقرة آية ٢٧٥والسنة أكدت ذلك عن أبي هريرة،أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ،وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات.

القرآن الكريم حرم شرب الخمر قال تعالى:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ المائدة آية ٩٠.

جاءت السنة النبوية فأكدت ذلك قال ﷺ: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وقال ﷺ:لعن الله الخمر، وشاربها ،وعاصرها، ومعتصرها ،وحاملها، والمحمولة إليه.

خامساً:السنة استقلت ببعض الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم كتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله ﷺ قال: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها.

وقال ﷺ :لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

المحاضرة الثانية
شرح أحاديث الأحكام المختارة من كتاب الطهارة

تعريف عام بكتب الأحكام

هي الكتب التي اشتملت على أحاديث الأحكام ، وهي أحاديث انتقاها مؤلفو هذه الكتب من المصنفات الحديثية الأصول ورتبوها على أبواب الفقه. ومنها الكبير والمتوسط ومنها الصغير وهي كثيرة من أشهرها:

١) **الأحكام الكبرى،الأحكام الصغرى: لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي.فأما الكبرى فهي منتقاة من كتب الأحاديث، وأما الصغرى فقد تخيرها صحيحة الإسناد.**

٢) **الإلمام بأحاديث الأحكام :لمحمد بن علي بن دقيق العيد، وفيه جمع المتون المتعلقة بالأحكام مجردة من الأسانيد.**

٣) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام :للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،وقد شرحه الصنعاني في كتابه المسمى سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام،فخرج الأحاديث وشرح عباراتها ووضح غوامض ألفاظها،وذكر الأحكام والفوائد المستفادة منها.**

الحديث الأول:طهارة ماء البحر.

١-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }

<u>درجة الحديث</u> :حديث صحيح أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ]

سبل السلام – كتاب الطهارة (ج ١ / ص ١٧)

<u>ترجمة الراوي :</u>

أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ الْمُكْثِرُ واسمه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ " ، وَهُوَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا رَوى خمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَسَبْعُينَ حَدِيثًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ هَذَا الْقَدْرُ وَلَا مَا يُقَارِبُهُ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ .وَقِيلَ : مَاتَ بِالْعَقِيقِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ " الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ " وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ ، كَمَا قَالَهُ " ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ " .

غريب الحديث

الطَّهُورُ: بِفَتْحِ الطَّاءِ ، هُوَ الْمَصْدَرُ وَاسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ .أَوْ الطَّاهِرُ الْمُطَهِّرُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ .وَفِي الشَّرْعِ : يُطْلَقُ عَلَى الْمُطَهِّرِ.

الْحِلُّ : هُوَ مَصْدَرُ حَلَّ الشَّيْءُ ضِدُّ حَرُمَ ،وَلَفْظُ الدَّارَقُطْنِيِّ :الْحَلَالُ [مَيْتَتُهُ] هُوَ فَاعِلٌ أَيْضًا .

سبب ورود الحديث:

وَالْحَدِيثُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ كَمَا فِي الْمُوَطَّأِ : أَنَّ " أَبَا هُرَيْرَةَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : [جَاءَ رَجُلٌ] وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ [مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ] وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ [اسْمُهُ " عَبْدُ اللَّهِ " إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ؛ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ }.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث.

أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ، لَا يَخْرُجُ عَنْ الطَّهُورِيَّةِ بِحَالٍ إلَّا إذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ : نَعَمْ،مَعَ إفَادَتِهَا الْغَرَضَ،بَلْ أَجَابَ بِهَذَا اللَّفْظِ لِيَقْرِنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي بَابِهَا ،وَكَأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا رَأَى مَاءَ الْبَحْرِ خَالَفَ الْمِيَاهَ بِمُلُوحَةِ طَعْمِهِ وَنَتْنِ رِيحِهِ ؛ تَوَهَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ مِنْ قَوْله تَعَالَى : فَاغْسِلُوا أَيْ بِالْمَاءِ الْمَعْلُومِ إرَادَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ فَاغْسِلُوا، أَوَ أَنَّهُ لَمَّا عَرَفَ مِنْ قَوْله تَعَالَى:{وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} ظَنَّ اخْتِصَاصَهُ فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَأَفَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُكْمَ،وَزَادَهُ حُكْمًا لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ،وَهُوَ حِلُّ مَيْتَةِ

بعض فوائد الحديث:

قَالَ الرَّافِعِيُّ : لَمَّا عَرَفَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَيْتَتِهِ ، وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ ، فَعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى ، أَنْ يُجَاءَ فِي الْجَوَابِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سُئِلَ عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ ، وَإِفَادَةً لِعِلْمِ آخرغَيْرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ ؛ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا؛لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ فَهُوَ عَنْ الْعِلْمِ بِحِلِّ مَيْتَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَشَدُّ تَوَقُّفًا ، ثُمَّ الْمُرَادُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ دَوَابِّهِ مِمَّا لَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ،لَا مَا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا،فَإِنَّهُ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لُغَةً أَنَّهُ مَيْتَةُ بَحْرٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُرَادُ إلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ .

الحديث الثاني:تطهير الإناء من ولوغ الكلب

٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ،أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ

درجة الحديث:حديث صحيح أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ،وَفِي لَفْظٍ لَهُ " فَلْيُرِقْهُ " ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ " أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ " سبل السلام – كتاب الطهارة (ج ١ / ص ٣٩- ٤٠).

غريب الحديث:

وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ وَفِي الشَّرَابِ: شَرِبَ مَا فِيهِ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ ، فِيهِ فَحَرَّكَه.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَحْكَامٍ (أَوَّلُهَا) : نَجَاسَةُ فَمِ الْكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ لِمَا وُلِغَ فِيهِ ، وَالْإِرَاقَةِ لِلْمَاءِ ، وَقَوْلُهُ : [طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ] فَإِنَّهُ لَا غَسْلَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ ، وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ ؛ فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ .

وَالْإِرَاقَةُ : إضَاعَةُ مَالٍ ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِإِضَاعَتِهِ ، إذْ قَدْ نَهَى عَنْ إضَاعَةِ الْمَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَجَاسَةِ فَمِهِ ، وَأُلْحِقَ بِهِ سَائِرُ بَدَنِهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ نَجَاسَةُ لُعَابِهِ ، وَلُعَابُهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ ، إذْ هُوَ عِرْقُ فَمِهِ ، فَفَمُهُ نَجِسٌ ، إذْ الْعِرْقُ جُزْءٌ مُتَحَلِّبٌ مِنْ الْبَدَنِ ، فَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ بَدَنِهِ ، إلَّا أَنَّ مَنْ قَالَ : إنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لَيْسَ لِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ .

قَالَ : يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي فَمِهِ وَلُعَابِهِ ، إذْ هُوَ مَحَلُّ اسْتِعْمَالِهِ لِلنَّجَاسَةِ بِحَسَبِ الْأَغْلَبِ ، وَعُلِّقَ الْحُكْمُ بِالنَّظَرِ إلَى غَالِبِ أَحْوَالِهِ مِنْ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ بِفَمِهِ ، وَمُبَاشَرَتِهِ لَهَا ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِهِ والقول بنجاسته قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ .

الْحُكْمُ الثَّانِي : أَنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ سَبْعِ غَسَلَاتٍ لِلْإِنَاءِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ ، وَمَنْ قَالَ : لَا تَجِبُ السَّبْعُ ، بَلْ وُلُوغُ الْكَلْبِ كَغَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ وَالتَّسْبِيعُ نَدْبٌ ، اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ " قَالَ : يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ .

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا ، بِأَنَّ الْعَمَلَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِمَا رَآهُ وَأَفْتَى بِهِ ، وَبِأَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ ، وَأَيْضًا : أَنَّهُ أَفْتَى بِالْغَسْلِ ، وَهِيَ أَرْجَحُ سَنَدًا .

الْحُكْمُ الثَّالِثُ : وُجُوبُ التَّتْرِيبِ لِلْإِنَاءِ لِثُبُوتِهِ فِي الْحَدِيثِ ، ثُمَّ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِ التُّرَابِ ، وَأَنَّهُ فِي الْغَسْلَةِ الْأُولَى ؛ وَمَنْ أَوْجَبَهُ قَالَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَخْلِطَ الْمَاءَ بِالتُّرَابِ حَتَّى يَتَكَدَّرَ ، أَوْ يَطْرَحَ الْمَاءَ عَلَى التُّرَابِ ، أَوْ يَطْرَحَ التُّرَابَ عَلَى الْمَاءِ ، وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِإِيجَابِ التَّسْبِيعِ ، قَالَ : لَا تَجِبُ غَسْلَةُ التُّرَابِ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ .

وَرَدَّ : بِأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ بِلَا رَيْبٍ ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَأَوْرَدَ عَلَى رِوَايَةِ التُّرَابِ بِأَنَّهَا قَدْ اضْطَرَبَتْ فِيهَا الرِّوَايَةُ ، فَرَوَى أُولَاهُنَّ ، أَوْ أُخْرَاهُنَّ ، أَوْ إحْدَاهُنَّ ، أَوْ السَّابِعَةُ ، أَوْ الثَّامِنَةُ ، وَالِاضْطِرَابُ قَادِحٌ ، فَيَجِبُ الْإِطْرَاحُ لَهَا .

وَأُجِيبَ عَنْهُ : بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاضْطِرَابُ قَادِحًا إلَّا مَعَ اسْتِوَاءِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ هُنَا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ رِوَايَةَ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ لِكَثْرَةِ رُوَاتِهَا ، وَبِإِخْرَاجِ الشَّيْخَيْنِ لَهَا وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحُ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الإعجاز العلمي في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب

أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم وهما مادة التتراكسلين ومادة التتراليت وهما تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم.

وأكد الأطباء أن الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أن فيروس الكلب دقيق ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء وإلتصاقه به ،ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل ودور التراب امتصاص الميكروب بالإلتصاق السطحي من الإناء على سطح دقائقه.

الحديث الثالث:طهارة الهرة وسؤرها

٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الْهِرَّةِ - : إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ }

درجة الحديث: حديث صحيح ،أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .سبل السلام – كتاب الطهارة (ج ١ / ص٤٤- ٤٥).

ترجمة الراوي:

هو أَبو قَتَادَةَ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، اسْمُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَقْوَالِ " الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ " الْأَنْصَارِيُّ ؛ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، شَهِدَ أُحُدًا وَمَا بَعْدَهَا ؛ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " عَلِيٍّ رضي الله عنه وَشَهِدَ مَعَهُ حُرُوبَهُ كُلَّهَا .

سبب ورود الحديث:

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ سُكِبَ لَهُ وَضُوءٌ ؛ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ،فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ .

غريب الحديث:

الطوافين جمع طواف قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الطَّائِفُ ، الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُك بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ ، وَالطَّوَّافُ : فَعَّالٌ مِنْهُ ،شَبَّهَهَا بِالْخَادِمِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى مَوْلَاهُ وَيَدُورُ حَوْلَهُ ، أَخْذًا مِنْ قَوْله تَعَالَى : { طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ } وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةُ لَفْظِ : [وَالطَّوَّافَاتِ] جَمَعَ الْأَوَّلَ مُذَكَّرًا سَالِمًا نَظَرًا إلَى ذُكُورِ الْهِرِّ ، وَالثَّانِي مُؤَنَّثًا سَالِمًا نَظَرًا إلَى إنَاثِهَا .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْهِرَّةِ وَسُؤْرِهَا وَإِنْ بَاشَرَتْ نَجَسًا .وَأَنَّهُ لَا تَقْيِيدَ لِطَهَارَةِ فَمِهَا بِزَمَانٍ ،وَقِيلَ : لَا يَطْهُرُ فَمُهَا إلَّا بِمُضِيِّ زَمَانٍ مِنْ لَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ ، أَوْ سَاعَةٍ ، أَوْ شُرْبِهَا الْمَاءَ ، أَوْ غَيْبَتِهَا ، حَتَّى يَحْصُلَ ظَنٌّ بِذَلِكَ ، أَوْ بِزَوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ مِنْ فَمِهَا ؛ وَهَذَا الْأَخِيرُ أَوْضَحُ الْأَقْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ فِي فَمِهَا ، فَالْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ لِتِلْكَ الْعَيْنِ لَا لِفَمِهَا ، فَإِنْ زَالَتْ الْعَيْنُ فَقَدْ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ .

الإعجاز العلمي في طهارة سؤر الهرة

أكدت الأبحاث العلمية التي قام بها الأطباء في المختبرات المختصة بالجراثيم أن الهر جسده نظيف بالكامل وأن الله تعالى زود هذا القط بغدد تحمي جلده من الجراثيم وبلسان فيه تنوعات تساعد على تنظيف الجسد ويصل إلى كل الأماكن لوحده حتى قمة الرأس ينظفه بظهر كفه وأن لعابه فيه مادة مطهرة ومعقمة سماها بعضهم بالليزوزيم.

الحديث الرابع:نجاسة بول الإنسان

١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : { جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ } سبل السلام – كتاب الطهارة (ج ١ / ص٤٧- ٤٨).

درجة الحديث : حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ترجمة الراوي :

هو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَبُو حَمْزَةَ،الْأَنْصَارِيُّ،النَّجَّارِيُّ ، الْخَزْرَجِيُّ ، خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، أَوْ ثَمَانٍ ، أَوْ تِسْعٍ ،سَكَنَ الْبَصْرَةَ فِي خِلَافَةِ " عُمَرَ " ، لِيُفَقِّهَ النَّاسَ ، وَطَالَ عُمْرُهُ إِلَى مِائَةٍ وَثَلَاثِ سِنِينَ ، وَقِيلَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ .قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَصَحُّ مَا قِيلَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً ؛ وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنْ الصَّحَابَةِ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ .

غريب الحديث:

طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ أَيْ فِي نَاحِيَتِهِ ، وَالطَّائِفَةُ : الْقِطْعَةُ مِنْ الشَّيْءِ .

فَزَجَرَهُ النَّاسُ بِالزَّايِ فَجِيمٍ فَرَاءٍ أَيْ : نَهَرُوهُ.

الذنُوبٍ بِفَتْحِ الذَّالِ هِيَ الدَّلْوُ الْمَلْآنُ مَاءً ،وَفِي رِوَايَةٍ سَجْلًا بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الذَّنُوبِ.

فَأُهْرِيقَ : فَأُرِيقَ عَلَيْهِ ،أي صب عليه الماء.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَعَلَى أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا تَنَجَّسَتْ طَهُرَتْ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ الْمُتَنَجِّسَاتِ،وَهَلْ يُجْزِئُ فِي طَهَارَتِهَا غَيْرُ الْمَاءِ؟ قِيلَ: تُطَهِّرُهَا الشَّمْسُ وَالرِّيحُ،فَإِنَّ تَأْثِيرَهُمَا فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَعْظَمُ إِزَالَةً مِنْ الْمَاءِ،لِحَدِيثِ [زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا] ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدِيثَ أَبِي قِلَابَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ بِلَفْظِ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا فَلَا تَقُومُ بِهِمَا حُجَّةٌ ،وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يُطَهِّرُ الْأَرْضَ ، رَخْوَةً كَانَتْ أَوْ صُلْبَةً .

فوائد من الحديث:

وَفِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا : احْتِرَامُ الْمَسَاجِدِ { فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَغَ الْأَعْرَابِيُّ مِنْ بَوْلِهِ دَعَاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ } وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا تَبَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ أَقَرَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالرِّفْقِ ، وَمِنْهَا : الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ ، وَعَدَمُ التَّعْنِيفِ .

وَمِنْهَا : حُسْنُ خُلُقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلُطْفِهِ بِالْمُتَعَلِّمِ ؛ وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِبْعَادَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يُرِيدُ الْغَائِطَ لَا الْبَوْلَ ، فَإِنَّهُ كَانَ عُرْفُ الْعَرَبِ عَدَمَ ذَلِكَ ، وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ ، { وَقَدْ بَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَعَلَ رَجُلًا عِنْدَ عَقِبِهِ يَسْتُرُهُ } ،وَمِنْهَا : دَفْعُ أَعْظَمِ الْمَضَرَّتَيْنِ بِأَخَفِّهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَأَضَرَّ بِهِ ؛ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ تَقْوِيمِهِ مِنْ مَحَلِّهِ مَعَ مَا قَدْ حَصَلَ مِنْ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ تَنْجِيسُ بَدَنِهِ ، وَثِيَابِهِ ، وَمَوَاضِعُ مِنْ الْمَسْجِدِ غَيْرُ الَّذِي قَدْ وَقَعَ فِيهِ الْبَوْلُ أَوَّلًا .

المحاضرة الثالثة
شرح أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

الحديث الأول:ما أحل من الميتة والدم.

١١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ،فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ } سبل السلام –كتاب الطهارة (ج ١ / ص ٥١- ٥٢).

درجة الحديث: قال البيهقي :إسناده الموقوف صحيح وصححه الألباني في السلسلة الصحية (١١١٨) وقال: خلاصة القول أن الحديث صحيح. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ؛ لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ " ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ ، وَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ، كَمَا قَالَ " أَبُو زُرْعَةَ " " وَأَبُو حَاتِمٍ " ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ " فَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحَرُمَ عَلَيْنَا كَذَا ، مِثْلُ قَوْلِهِ : أُمِرْنَا وَنُهِينَا فَيَتِمُّ بِهِ الِاحْتِجَاجُ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) حِلِّ مَيْتَةِ الْجَرَادِ عَلَى أَيِّ حَالٍ وُجِدَتْ ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْجَرَادِ شَيْءٌ ، سَوَاءٌ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِسَبَبٍ ،وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ مَوْتَهَا بِسَبَبٍ آدمي ، أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا ، وإِلَّا حُرِّمَتْ .

٢) حِلِّ مَيْتَةِ الْحُوتِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وُجِدَ طَافِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ،وَحَدِيثُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ وَقِيلَ:لَا يَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبٍ آدَمِيٍّ ، أَوْ جَزْرِ الْمَاءِ أَوْ قَذْفِهِ أَوْ نُضُوبِهِ،وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي لِحَدِيثِ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَعَنْهُ فَكُلُوا،وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

٣) حل الْكَبِدُ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَلِكَ مِثْلُهَا الطِّحَالُ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

الحكمة في جواز أكل ميتة السمك والجراد

السمك دمه قليل وحينما يصطاد ويخرج من الماء ينتقل دمه إلى خياشيمه ولذلك تكون الخياشيم متوردة بسبب وجود الدم فيكون هذا بمقام التذكية التي تخرج الدم من الذبيحة ولهذا أباح الإسلام أكل ميتة السمك.

أما بالنسبة للجراد فإنه حلال مثل السمك دمه قليل فكأنه لحم مذكى ومصفى من الدم، ويتميز الجهاز الدموي في الجراد بأنه نظام مفتوح وليس مغلق ويعني عدم احتفاظ الحشرة بالدم داخل الأوعية.

أما الكبد والطحال فهما خاليان من ألياف الميوسين والأكتين ومن الكالسيوم الغليظ لذا فإنهما ينضجان على درجة حرارة بسيطة ولا يبقى أثر للجرثومة بعد الطبخ.

الحديث الثاني:وقوع الذباب في الشراب

١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً } سبل السلام –كتاب الطهارة (ج ١ / ص٥٤- ٥٥).

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُد ،وَزَادَ { وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ.

<u>الأحكام المستفادة من الحديث:</u>

١) جَوَازِ قَتْلِ الذباب دَفْعًا لِضَرَرِهِ،وَأَنَّهُ يُطْرَحُ وَلَا يُؤْكَلُ.

٢) ًأَنَّ الذُّبَابَ إذَا مَاتَ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَمْسِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا سِيَّمَا إذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا ، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ ، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ ، ثُمَّ عَدَّى هَذَا الْحُكْمَ إلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ ، كَالنَّحْلَةِ ، وَالزُّنْبُورِ،وَالْعَنْكَبُوتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ،إذْ الْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَيَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنْجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانِ بِمَوْتِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ ، انْتَفَى الْحُكْمُ بِالتَّنْجِيسِ.

٣) يدل الحديث على جواز تناول الطعام والشراب الذي وقع فيه الذباب بعد غمسه به لِيَخْرُجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ مِنْهُ ؛ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ فِي الذُّبَابِ قُوَّةً سُمِّيَّةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ ، وَالْحَكَّةُ الْحَاصِلَةُ مِنْ لَسْعِهِ ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاحِ ، فَإِذَا وَقَعَ فِيمَا يُؤْذِيهِ اتَّقَاهُ بِسِلَاحِهِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { فَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ } فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُقَابَلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةَ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِيهِ مِنْ الشِّفَاءِ فِي جَنَاحِهِ الْآخَرِ بِغَمْسِهِ كُلِّهِ ، فَتُقَابِلُ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ ، فَيَزُولُ ضَرَرُهَا .

الإعجاز العلمي في حديث الذبابة

أكدت الأبحاث الطبية أن الذباب ينقل أمراضاً كثيرة وذلك بواسطة أطراف أرجله أو في برازه وإذا وقعت الذبابة على الطعام فإنها تلمسه بأرجلها الحاملة للميكروبات الممرضة وإذا تبرزت على طعام الإنسان فإنها ستلوثه أما الفطريات التي تفرز المواد الحيوية المضادة فإنها توجد على بطن الذبابة ولا تنطلق مع سوائل الخلايا المستطيلة لهذه الفطريات والتي تحتوي على المواد الحيوية المضادة إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد بالضغط الداخلي لسائل الخلية ويسبب انفجار الخلايا المستطيلة ويدفع بالسائل إلى خارج جسم الذبابة.

<u>الحديث الثالث:ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.</u>

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيِّتٌ }.

سبل السلام – كتاب الطهارة (ج ١ / ص٥٧- ٥٨)

<u>درجة الحديث :</u>حديث حسن أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

<u>ترجمة الراوي:</u> أَبِو وَاقِدٍ هو الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ اللَّيْثِيُّ نِسْبَةً إلَى لَيْثٍ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ:إنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا،وَقِيلَ:إنَّهُ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ،مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ أَوْ خَمْسٍ وَسِتِّينَ بِمَكَّةَ.

<u>غريب الحديث:</u>

الْبَهِيمَةُ : كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمَ وَلَوْ فِي الْمَاءِ وَكُلُّ حَيٍّ لَا يُمَيِّزُ ، وَالْبَهِيمَةُ أَوْلَادُ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ.

<u>سبب ورود الحديث:</u>

رَوَى أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ عن أبي واقد قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَبِهَا نَاسٌ يَعْمِدُونَ إلَى أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ } .

<u>الأحكام المستفادة من الحديث:</u>

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ لا يجوز أكله.

<u>الحديث الرابع:تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.</u>

١٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ } سبل السلام الطهارة (ج ١ / ص ٦١)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح ،مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

<u>غريب الحديث:</u>

الْآنِيَةُ :جَمْعُ إنَاءٍ ،هُوَ مَعْرُوفٌ.صِحَافِهِمَا:جَمْعُ صَحْفَةٍ وهِيَ مَا تُشْبِعُ الْخَمْسَةَ

<u>ترجمة الراوي:</u>

هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وحُذَيْفَةُ " وَأَبُوهُ صَحَابِيَّانِ جَلِيلَانِ شَهِدَا أُحُدًا ، وحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،وَمَاتَ بِالْمَدَائِنِ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، بَعْدَ قَتْلِ " عُثْمَانَ " بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَصِحَافِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ الْإِنَاءُ خَالِصًا ذَهَبًا أَوْ مَخْلُوطًا بِالْفِضَّةِ إذْ هُوَ مِمَّا يَشْمَلُهُ أَنَّهُ إنَاءُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .قَالَ النَّوَوِيُّ : إنَّهُ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا وَاخْتُلِفَ فِي الْعِلَّةِ فَقِيلَ : لِلْخُيَلَاءِ ، وَقِيلَ : بَلْ لِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِضَّةً ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِهِمَا هَلْ يَلْحَقُ بِهِمَا فِي التَّحْرِيمِ أَوْ لَا ؟ فَقِيلَ : إنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا حَرُمَ إجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُمَا لَا يَحْرُمُ ،وَأَمَّا الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِ إجْمَاعًا ، وَهَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيمَا ذُكِرَ لَا خِلَافَ فِيهِ.

٢) استعمال الذهب والفضة لغير الطعام والشراب فَ ِيهِ خِلَافٌ .قِيلَ : لَا يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلَّا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .وَقِيلَ يَحْرُمُ سَائِرُ الِاسْتِعْمَالَاتِ إجْمَاعًا ،وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِمَا ، إذْ هُوَ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ ، وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

٣) استعمال نَفَائِسُ الْأَحْجَارِ كَالْيَاقُوتِ وَالْجَوَاهِرِ في الطعام والشراب فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَظْهَرُ عَدَمُ إلْحَاقِهِ بالذهب والفضة، وَجَوَازُهُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.

الحديث الخامس:حكم استعمال آنية الكفار

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ { : قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا } سبل السلام - الطهارة (ج ١ / ص٦٩- ٧٠)

درجة الحديث : حديث صحيح .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ترجمة الراوي:

هو أَبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ " رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسْبَةٌ إلَى " خُشَيْنِ بْنِ النَّمِرِ " مِنْ قُضَاعَةَ وَاسْمُهُ " جُرْهُمٌ ابْنُ نَاشِبٍ ،اُشْتُهِرَ بِلَقَبِهِ ، بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَأَرْسَلَهُ إلَى قَوْمِهِ فَأَسْلَمُوا ، نَزَلَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

يدل الحديث عَلَى نَجَاسَةِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ رُطُوبَتِهِمْ ؛ أَوْ لِجَوَازِ أَكْلِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَلِلْكَرَاهَةِ ؟ ذَهَبَ إلَى الْأَوَّلِ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْكُفَّارِ ،وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِظَاهِرِ قَوْلِه تَعَالَى { إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } وَالْكِتَابِيُّ يُسَمَّى مُشْرِكًا ، إذْ قَدْ قَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، وَعُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ .وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ إلَى طَهَارَةِ رُطُوبَتِهِمْ وَهُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } .

وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا.فنخلص من هذا إلى القول بطهارة آنية المشركين وجواز استعمالها إذا غسلت، وطهارة رطوبة المشرك لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ .

الحديث السادس: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

عَنْ " أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " قَالَ رضي الله عنه قَالَ :لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ، فَنَادَى إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ. سبل السلام - الطهارة(ج ١ / ص٨٠- ٨١)

درجة الحديث : حديث صحيح ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث: الرِّجْس: النَّجِس القَذَر وقد يُعَبَّرُ به عن الحَرام والفعلِ القبيح والعذاب واللَّعْنة والكُفْر.

سبب ورود الحديث:

أخرج الْبُخَارِيِّ في صحيحه عن أَنَسِ بن مالك أنه قال: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ : أَكَلْت الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ : أَكَلْت الْحُمُرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ : أَفْنَيْت الْحُمُرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي : إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ، فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحم } .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

١) تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ،وَتَحْرِيمُهَا هُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ .

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ،وَفِي " الْبُخَارِيِّ " عَنْهُ : لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ أَوْ حُرِّمَتْ ؟ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ .

٢) جواز أكل لحم الحمر الأهلية عند الضرورة لما أخرجه أَبِو دَاوُد { إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبُ بْنُ أَبْحَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ ، وَإِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ : أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ } يُرِيدُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ وَهِيَ الْعَذِرَةُ وفي إسناد حديث أبي داود ضعف.

الحديث السابع: لعاب ما يؤكل لحمة طاهر

٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي } .

درجة الحديث :حديث صحيح لغيره أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

ترجمة الراوي:عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ " وَهُوَ صَحَابِيٌّ أَنْصَارِيٌّ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ ، وَكَانَ حَلِيفًا لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ " عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ " أَنَّهُ سَمِعَ { رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : إنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ }.

غريب الحديث: اللعاب هو ما سال من الفم.

الراحلة: وَهِيَ مِنْ الْإِبِلِ الصَّالِحَةُ لِأَنْ تَرْحَلَ

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ، قِيلَ : وَهُوَ إجْمَاعٌ ، وَهُوَ أَيْضًا الْأَصْلُ ، فَذِكْرُ الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِلْأَصْلِ ، ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ سَيَلَانَ اللُّعَابِ عَلَيْهِ ، لِيَكُونَ تَقْرِيرًا .

المحاضرة الرابعة
أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

الحديث الأول: فضل السواك.

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ } سبل السلام -الطهارة (ج ١ / ص ١٠٢- ١٠٣).

درجة الحديث: حديث صحيح أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ،وَفِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهَا : عَنْ " عَلِيٍّ، وَعَنْ " زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَنْ " أُمِّ حَبِيبَةَ "، وَ" عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ .

وَوَرَدَ فِي أَحَادِيثَ : { إنَّ السِّوَاكَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ ، وَأَنَّهُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ، وَأَنَّهُ مِنْ الطَّهَارَاتِ ، وَأَنَّ فَضْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْتَاكُ لَهَا سَبْعُونَ ضِعْفًا } أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيْرُهُمْ .

غريب الحديث: لَفْظُ السِّوَاكِ بِكَسْرِ السِّينِ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ ؛ وَعَلَى الْآلَةِ وَجَمْعُهُ سُوكٌ ؛ كَكِتَابٍ وَكُتُبٍ ،وَيُرَادُ بِهِ فِي الِاصْطِلَاحِ : اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ ؛ لِتَذْهَبَ الصُّفْرَةُ وَغَيْرُهَا .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَأَمَّا حُكْمُهُ : فَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ ، وَحَدِيثُ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ،لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ:[لَأَمَرْتهمْ] أَيْ أَمْرُ إيجَابٍ ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَمْرَ بِهِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ لَا أَمْرُ النَّدْبِ.

قُلْت : وَعِنْدَ ذَهَابِ الْأَسْنَانِ أَيْضًا يُشْرَعُ لِحَدِيثِ " عَائِشَةَ " : { قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ ؛ وَيَسْتَاكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ قُلْت : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : يُدْخِلُ أُصْبُعَهُ فِي فَمِهِ } أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ .

وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى تَعْيِينِ وَقْتِهِ ، وَهُوَ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ؛ وَفِي الشَّرْحِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَشْتَدُّ اسْتِحْبَابُهُ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ : عِنْدَ الصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ ، أَوْ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ، كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا ؛ ثُمَّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَخُصُّ صَلَاةً فِي اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ لَهَا ؛ فِي إفْطَارٍ وَلَا صِيَامٍ. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ : لَا يُسَنُّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي الصَّوْمِ ؛ لِئَلَّا يَذْهَبَ بِهِ خُلُوفُ الْفَمِ الْمَحْبُوبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ السِّوَاكَ لَا يَذْهَبُ بِهِ الْخُلُوفُ .

الحكمة من استحباب السواك عند كل صلاة: قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : السِّرُّ فِيهِ ، أَيْ فِي السِّوَاكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ ، إظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ ، وَقَدْ قِيلَ : إنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ ، وَهُوَ أَنْ يَضَعَ فَاهُ عَلَى فَمِ الْقَارِئِ وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ .

فَسُنَّ السِّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ ، وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ .

عِنْدَ الْوُضُوءِ ؛ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنْ النَّوْمِ ؛ عِنْدَ تَغَيُّرِ رائحة الْفَمِ .

فوائد السواك؟

السواك هو أفضل من أي معجون لتنظيف الأسنان، وفيه فوائد كثيرة أجملها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:((السواك مرضاة للرب، مطهرة للفم)) قال ابن القيم: رحمه الله (وفي السواك عدة منافع، يطيّب الفم ويشدّ اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهّل مجاري الكلام، وينشّط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، ويجلي الأسنان، ويطلق اللسان، ويطيب النكهة، وينقّي الدماغ).

الإعجاز العلمي في السواك

في دراسة حديثة عن السواك تبين أن الذين يستخدمون السواك بانتظام تقلّ لديهم نسبة التسوس وكذلك نسبة البكتريا الضارة. وقد اتضح أن المسواك يحوي مواد مضادة للبكتريا. وتشير بعض الدراسات الغربية إلى تميّز السواك بنسب مرتفعة من مادة الثيوسيانات، وهي مادة ذات تأثير مضاد للنخور السنيَّة، كما أنّ استعماله المنتظم يحرّض عملية إفراز اللعاب من قبل الغدد اللعابية الموجودة في الفم، وهذا عامل هام في صيانة صحة الفم والتخفيف من حدة ما يَظهر فيه من الأمراض.

وثمة دراسات أخرى أثبتتْ جدوى استعمال السواك في علاج التهابات الحنجرة والوقاية منها، وما له من تأثير مهدئ للأعصاب، كما أشارتْ دراسة علمية باكستانية أنّ للسواك تأثيراً مضاداً لما قد يصيب الفم من أنواع داء السرطان المختلفة.

تؤكد الأبحاث المخبرية الحديثة أن مسواك عود الأراك يحتوي على (العفص) بنسبة كبيرة وهي مادة مضادة للعفونة مطهرة قابضة تعمل على قطع نزيف اللثة وتقويتها. وبه مقداراً حسنا من عنصر الفلورين وهو الذي يمنح الأسنان صلابة ومقاومة ضد التأثير الحامضي للتسوس، ويوجد قدر من عنصر الكلور الذي يزيل الصبغات. كذلك توجد مادة السيليكا التي عرف دورها في المحافظة على بياض الأسنان.
بالإضافة على وجود مادة بيكربونات الصوديوم والتي أوصت جمعية أطباء الأسنان الأمريكية باستخدامها في معالجة الأسنان.

الحديث الثاني:الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم

٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ } سبل السلام - الطهارة(ج ١ / ص ١٢١)

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث: اسْتَنْثَرَ : اسْتَنْشَقَ الْمَاءَ ثُمَّ اسْتَخْرَجَ ذَلِكَ بِنَفْسِ الْأَنْفِ،وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ، فَمَعَ الْجَمْعِ يُرَادُ مِنْ الِاسْتِنْثَارِ دَفْعُ الْمَاءِ مِنْ الْأَنْفِ ، وَمِنْ الِاسْتِنْشَاقِ جَذْبُهُ إلَى الْأَنْفِ.

خَيْشُومِهِ :هُوَ أَعْلَى الْأَنْفِ ، وَقِيلَ : الْأَنْفُ كُلُّهُ ، وَقِيلَ : عِظَامٌ رِقَاقٌ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ.

الأحكام المستفادة من الأحكام.

١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ النَّوْمِ مُطْلَقًا.إلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ { إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ } الْحَدِيثَ ، فَيُقَيَّدُ الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِهِ هُنَا بِإِرَادَةِ الْوُضُوءِ ، وَيُقَيَّدُ النَّوْمُ بِمَنَامِ اللَّيْلِ كَمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ يَبِيتُ ، إذْ الْبَيْتُوتَةُ فِيهِ ، قَدْ يُقَالُ : إنَّهُ خُرِّجَ عَلَى الْغَالِبِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْمِ اللَّيْلِ وَنَوْمِ النَّهَارِ .

٢) ◌ِالْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الِاسْتِنْثَارِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَجِبُ ، بَلْ الْأَمْرُ لِلنَّدَبِ ، وَاسْتَدَلُّوا { بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَعْرَابِيِّ تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَك اللَّهُ } وَعَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: { لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إلَى الْكَعْبَيْنِ } كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ وهو حديث صحيح.

معنى قَوْلُهُ : يَبِيتُ الشَّيْطَانُ ،على خيشومه

١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إلَى الْقَلْبِ مِنْهَا بِالِاشْتِمَامِ،وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْجِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَلْقٌ سِوَاهُ وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ .وَفِي الْحَدِيثِ :{ إنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا } وَجَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ الْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِينَئِذٍ فِي الْفَمِ.

٢) وَيُحْتَمَلُ الِاسْتِعَارَةُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ الْغُبَارِ مِنْ رُطُوبَةِ الْخَيَاشِيمِ قَذَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ ، قُلْت : وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

يقول الإمام المناوي: الخيشوم محل الحس المشترك ومستقر الحياة فإذا نام اجتمعت فيه الأخلاط وانعقد المخاط وكل الحس وتشوش حتى ينسد مجاري النفس فيتعرض له الشيطان حينئذ لمحبته محل الأقذار بأضغاث أحلام فإذا قام من نومه وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر عليه القيام على حقوق الصلاة من نحو خضوع وخشوع ، هذا هو المراد بالبيتوتة .

أو أن المراد أن الشيطان يترصد للإنسان في اليقظة ويوسوس له في الأحوال مع سمع وبصر ونطق وغيرها فإذا نام انسدت تلك المنافذ إلا منفذ النفس من الخيشوم وهو باب مفتوح إلى قبة الدماغ فيبيت دون ذلك الباب وينفث بنفخه ونفثه في عالم الخيال ليريه من الأضغاث ما يكرهه فأرشد المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته أن تمحو باستعمال الطهور على وجه التعبد آثار تلك النفحات والنفثات عن مجاري الأنفاس

الحديث الثالث:غسل اليد لمن قام من نومه.

٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ } . سبل السلام - الطهارة(ج ١ / ص ١٢٤).

درجة الحديث : حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث :

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إيجَابِ غَسْلِ الْيَدِ لِمَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، وَقَالَ بِذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَحْمَدَ ، لِقَوْلِهِ : بَاتَتْ ، فَإِنَّهُ قَرِينَةُ إرَادَةِ نَوْمِ اللَّيْلِ كَمَا سَلَفَ ، إلَّا أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ التَّعْلِيلَ يَقْتَضِي إلْحَاقَ نَوْمِ النَّهَارِ بِنَوْمِ اللَّيْلِ .

وَذَهَبَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَغَيْرُهُمَا إلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي رِوَايَةٍ : فَلْيَغْسِلْ لِلنَّدَبِ ، وَالنَّهْيِ الَّذِي فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْكَرَاهَةِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ وَالْأَمْرَ لِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي الْيَدِ ، وَأَنَّهُ لَوْ دَرَى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ كَمَنْ لَفَّ عَلَيْهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا ، فَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَغْمِسَ يَدَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَسْلُهُمَا مُسْتَحَبًّا كَمَا فِي الْمُسْتَيْقِظِ ؛ وَغَيْرُهُمْ يَقُولُونَ : الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ تَعَبُّدٌ ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّاكِّ ،وَالْمُتَيَقِّنِ ، وَقَوْلُهُمْ أَظْهَرُ كَمَا سَلَفَ .

الإعجاز العلمي في غسل اليد قبل غمسها في الإناء

يقول الطبيب محمد سعيد السيوطي : " إذا أدخل المستيقظ من النوم يده في إناء وضوئه بدون أن يغسلها ويطهرهما قبل ذلك وانتقلت الجراثيم للماء ثم اغترف منه وغسل وجهه وعينيه فربما تدخل تلك الجراثيم بعينه وينتج عنها الرمد العفني الخطر المسمى بالرمد .

فقد أثبت البحث العلمي أن جلد اليدين يحمل العديد من الميكروبات التي قد تنتقل إلى الفم أو الأنف عند عدم غسلهما .. ولذلك يجب غسل اليدين جيدا عند البدء في الوضوء .. وهذا يفسر لنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه.

الحديث الرابع:مشروعية إطالة الغرة

٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ } سبل السلام - الطهارة(ج ١ / ص ١٣٩)

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث :غُرًّا جَمْعُ أَغَرَّ أَيْ ذَوِي غُرَّةٍ ، وَأَصْلُهَا لَمْعَةٌ بَيْضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ ؛ وَفِي النِّهَايَةِ يُرِيدُ بَيَاضَ وُجُوهِهِمْ بِنُورِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

مُحَجَّلِينَ مِنْ التَّحْجِيلِ أَيْ بِبِيضِ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْ الْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ،اسْتَعَارَ أَثَرَ الْوُضُوءِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلْإِنْسَانِ مِنْ الْبَيَاضِ الَّذِي يَكُونُ فِي وَجْهِ الْفَرَسِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

الأحكام المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ؛وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: فِي الْيَدَيْنِ إلَى الْمَنْكِبِ ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ إلَى الرُّكْبَةِ،وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً وَرَأْيًا،وَثَبَتَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ وَقِيلَ:إلَى نِصْفِ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ،وَالْغُرَّةِ فِي الْوَجْهِ أَنْ يَغْسِلَ إلَى صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ،وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِمَا ؛ وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْوُضُوءِ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

فوائد الوضوء: وَوَرَدَ فِي الْوُضُوءِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ " أَبِي هُرَيْرَةَ " عِنْدَ " مَالِكٍ " وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا : { إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنْ الذُّنُوبِ } .

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال:السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض.

الإعجاز العلمي في إطالة الغرة.

.أثبت العلم الحديث بعد الفحص الميكروسكوبي للمزرعة الميكروبية التي علمت للمنتظمين في الوضوء .ولغير المنتظمين:أن الذين يتوضئون باستمرار قد ظهر الأنف عند غالبيتهم نظيفا طاهرا خاليا من الميكروبات ولذلك جاءت المزارع الميكروبية التي أجريت لهم خالية تماما من أي نوع من الميكروبات في

حين أعطت أنوف من لا يتوضئون مزارع ميكروبية ذات أنواع متعددة وبكميات كبيرة من الميكروبات الكروية

العنقودية الشديدة العدوى،والكروية السبحية السريعة الانتشار .. والميكروبات العضوية التي تسبب العديد من الأمراض وقد ثبت أن التسمم الذاتي يحدث من جراء نمو الميكروبات الضارة في تجويفى الأنف ومنهما إلى داخل المعدة والأمعاء ولإحداث الالتهابات والأمراض المتعددة ولا سيما عندما تدخل الدورة الدموية لذلك شرع الاستنشاق بصورة متكررة ثلاث مرات في كل وضوء

أما بالنسبة للمضمضة فقد ثبت أنها تحفظ الفم والبلعوم من الالتهابات ومن تقيح اللثة وتقى الأسنان من النخر بإزالة الفضلات الطعامية التي قد تبقى فيها فقد ثبت علميا أن تسعين في المئة من الذين يفقدون أسنانهم لواهتموا بنظافة الفم لما فقدوا أسنانهم قبل الأوان وأن المادة الصديدية والعفونة مع اللعاب والطعام تمتصها المعدة وتسرى إلى الدم .. ومنه إلى جميع الأعضاء وتسبب أمراضا كثيرة وأن المضمضة تنمى بعض العضلات في الوجه وتجعله مستديرا ..

وهذا التمرين لم يذكره من أساتذة الرياضة إلا القليل لانصرافهم إلى العضلات الكبيرة في الجسم ولغسل الوجه واليدين إلى المرفقين والقدمين فائدة إزالة الغبار وما يحتوى عليه من الجراثيم فضلا عن تنظيف البشرة من المواد الدهنية التي تفرزها الغدد الجلدية بالإضافة إلى إزالة العرق وقد ثبت علميا أن الميكروبات لا تهاجم جلد الإنسان إلا إذا أهمل نظافته ..

فإن الإنسان إذا مكث فترة طويلة بدون غسل لأعضائه فإن إفرازات الجلد المختلفة من دهون وعرق تتراكم على سطح الجلد محدثه حكة شديدة وهذه الحكة بالأظافر .. التي غالبا ما تكون غير نظيفة تدخل الميكروبات إلى الجلد . كذلك فإن الإفرازات المتراكمة هي دعوة للبكتريا كي تتكاثر وتنمو لهذا فإن الوضوء بأركانه قد سبق علم البكتريولوجيا الحديثة .

المحاضرة الخامسة
أحاديث مختارة من كتاب الطهارة

الحديث الأول:النهي عن متابعة الوسواس

٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } سبل السلام -الطهارة (ج ١ / ص ٢٠٣)

درجة الحديث: حديث صحيح ،أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث :

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ الطَّارِئِ عَقِبَهَا ، فَمَنْ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ أَوْ شَكٌّ بِأَنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الْيَقِينُ.

كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُهُ [حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا] فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ بِحُصُولِ مَا يُحِسُّهُ ، وَذِكْرُهُمَا تَمْثِيلٌ ، وَإِلَّا فَكَذَلِكَ سَائِرُ النَّوَاقِضِ وفي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ " : { إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا } وَالْحَدِيثُ عَامٌّ لِمَنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ .

الحديث الثاني: النهي عن متابعة الوسواس

٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ،فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ،وَلَمْ يُحْدِثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا }.سبل السلام -الطهارة (ج ١ / ص ٢٢٦)

درجة الحديث :حديث حسن أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ} حَالَ كَوْنِهِ فِيهَا فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ،وَفِيهِ ضَمِيرٌ لِلشَّيْطَانِ،وَأَنَّهُ الَّذِي يُخَيِّلُ،أَيْ يُوقِعُ فِي خَيَالِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ أَحْدَثَ،وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَنَائِبِهِ{أَنَّهُ أَحْدَثَ وَلَمْ يُحْدِثْ،فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا} .

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ إعْلَانٌ مِنْ الشَّارِعِ بِتَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ عَلَى الْعِبَادِ ، حَتَّى فِي أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ ، لِيُفْسِدَهَا عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ ذَلِكَ ، وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْ الطَّهَارَةِ إلَّا بِيَقِينٍ.

الحديث الثالث:النهي عن متابعة الوسواس.

٧٦ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا { إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحْدَثْت فَلْيَقُلْ : كَذَبْت } سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٢٨)

درجة الحديث:حديث صحيح صححه الحاكم ووافقه الذهبي وأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ "فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ"وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،مَرْفُوعًا:[إذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فَقَالَ:] أَيْ وَسْوَسَ لَهُ قَائِلًا[إنَّك أَحْدَثْت فَلْيَقُلْ :كَذَبْت]يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَهُ لَفْظًا أَوْ فِي نَفْسِهِ.

فوائد الحديث:

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ : دَالَّةٌ عَلَى حِرْصِ الشَّيْطَانِ عَلَى إفْسَادِ عِبَادَةِ بَنِي آدَمَ خُصُوصًا الصَّلَاةُ ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ وَأَنَّهُ لَا يَأْتِيهِمْ غَالِبًا إلَّا مِنْ بَابِ التَّشْكِيكِ فِي الطَّهَارَةِ ، تَارَةً بِالْقَوْلِ ؛ وَتَارَةً بِالْفِعْلِ ، وَمِنْ هُنَا تَعْرِفُ أَنَّ أَهْلَ الْوَسْوَاسِ فِي الطَّهَارَاتِ امْتَثَلُوا مَا فَعَلَهُ وَقَالَهُ

علاج الوسوسة

*** عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ، ثم يسلم.**
*** عن عثمان ابن أبي العاصي قال:(قلت يا رسول الله:إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي ، فقال رسول اللهﷺ: ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا) ففعلت ذلك فأذهبه الله عني.**

الحديث الرابع:الاستعاذة عند دخول الخلاء

٧٨ – عَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ } . سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٣٢)

درجة الحديث:حديث صحيح أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

سبب ورود الحديث:

عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أحدكم دخلها فليقل أعوذ بك من الخبث والخبائث.

غريب الحديث:الخبث جَمْعُ : خَبِيثٍ وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ : خَبِيثَةٍ ، يُرِيدُ بِالْأَوَّلِ ذُكُورَ وبالثاني الإناث.

الحُشُوشَ يعني الكُنُفَ ومَواضع قَضاء الحاجة ، الواحد حَشٌّ بالفتح . وأصله من الحَشّ : البُسْتانِ ، لأنهم كانوا كثيرا ما يَتَغوّطون في البسَاتِين .

مُحْتَضَرةٌ: أي يَحْضُرُها الجِنُّ والشياطين بقصد الأذى.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) يَشْرَعُ هَذَا الذِّكْرُ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِقضاء الحاجة.

٢) ويشرع هذا الذكر فِي غَيْرِ الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي الْحُشُوشِ وَأَنَّهَا تَحْضُرُهَا الشَّيَاطِينُ.

٣) وَيَشْرَعُ الْقَوْلُ بِهَذَا الذكرفِي غَيْرِ الْأَمَاكِنِ الْمُعَدَّةِ لقضاء الحاجة عِنْدَ إرَادَةِ رَفْعِ الثِيَابِ.

٤) استحباب الجهر بهذا الذكر عند دخول الخلاء.

الحديث الخامس:الاستتار عند قضاء الحاجة

٨٠ - عَنْ { الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺخُذْ الْإِدَاوَةَ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ }.سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٣٦)

درجة الحديث: حديث صحيح ،مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ترجمة الراوي:هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من دهاة العرب، أسلم عام الخندق وشهد الحديبية،وبعثه الصديق إلى البحرين، وشهد اليمامة واليرموك والقادسية، وولاه عمر ثم عثمان ،ثم ولاه معاوية على الكوفة فلم يزل أميرها حتى مات في هذه السنة على المشهور.

غريب الحديث: الْإِدَاوَةَ: : إنَاءُ صغير من جلْد يُتَّخَذُ للماء.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّوَارِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَجِبُ ، إذْ الدَّلِيلُ فِعْلٌ وَلَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، لَكِنَّهُ يَجِبُ بِأَدِلَّةِ سَتْرِ الْعَوْرَاتِ عَنْ الْأَعْيُنِ ،وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِتَارِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَابْنِ مَاجَهْ ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ } .

فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ ؛ وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ التَّوَارِي عَنْ النَّاسِ بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِقَرِينَةِ : [فَإِنَّ الشَّيْطَانَ] فَلَوْ كَانَ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ إنْسَانٌ اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ ؛ وَلَوْ بِجَمْعِ كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ .

الحديث السادس:النهي عن التخلي في طريق الناس

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلِّهِمْ } وَعَنْ " أَبِي هُرَيْرَةَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ } بِصِيغَةِ التَّثْنِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ { قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ }. سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٣٧)

درجة الحديث: حديث صحيح ،رَوَاهُ مُسْلِمٌ

غريب الحديث:

قَالَ الْخَطَّابِيُّ:يُرِيدُ بِاللَّعَّانَيْنِ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ،الْحَامِلَيْنِ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ؛وَالدَّاعِيَيْنِ إلَيْهِ؛وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا لُعِنَ وَشُتِمَ؛يَعْنِي أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَهُوَ سَبَبٌ؛ فَانْتِسَابُ اللَّعْنِ إلَيْهِمَا مِنْ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ

وَالْمُرَادُ بِالَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ،أَيْ: يَتَغَوَّطُ فِيمَا يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذِيهِمْ بِنَتْنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ ، وَيُؤَدِّي إلَى لَعْنِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَعْنُهُ جَائِزًا فَقَدْ تَسَبَّبَ إلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِإِبْعَادِهِ عَنْ الرَّحْمَةِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ فَقَدْ تَسَبَّبَ إلَى تَأْثِيمِ غَيْرِهِ بِلَعْنِهِ

" قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ }:وقال صلى الله عليه وسلم: { مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ النَّاسِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ }.السَّخِيمَةُ: الْعَذِرَةُ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ اللَّعْنَةَ ، وَالْمُرَادُ بِالظِّلِّ هُنَا مُسْتَظَلُّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا ، وَمُنَاخًا يَنْزِلُونَهُ ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ ، إذْ لَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ يَحْرُمُ الْقُعُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَهُ ، فَقَدْ { قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ } ، وَلَهُ ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ ، قُلْت : يَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ أَحْمَدَ : [أَوْ ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ] .

الحديث السابع:الأماكن المنهى عن التخلى بها

٨٢ - وَزَادَ أَبُو دَاوُد ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَالْمَوَارِدُ وَلَفْظُهُ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلَّ } .

درجة الحديث:حسن لغيره،أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم كلهم من طريق أبي سعيد الحميري عن معاذ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ فالحديث إسناده ضعيف ولكنه يتقوى بالشواهد.

غريب الحديث:

َالْمَوَارِدَ: وَهُوَ الْمُتَّسَعُ مِنْ الْأَرْضِ ، يُكَنَّى بِهِ عَنْ الْغَائِطِ ، وَبِالْكَسْرِ الْمُبَارَزَةُ فِي الْحَرْبِ [فِي الْمَوَارِدِ جَمْعُ : مَوْرِدٍ ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَأْتِيهِ النَّاسُ مِنْ رَأْسِ عَيْنٍ أَوْ نَهْرٍ لِشُرْبِ الْمَاءِ أَوْ لِلتَّوَضُّؤِ [وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ الْمُرَادُ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَقْرَعُهُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ ، أَيْ يَدُقُّونَهُ ، وَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ [وَالظِّلَّ] تَقَدَّمَ الْمُرَادُ بِهِ .

<u>الحديث الثامن:الأماكن المنهي عن التخلي فيها</u>

٨٣ - وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَوْ نَقْعَ مَاءٍ " وَفِيهِا ضَعْفٌ .

وَلِأَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " [أَوْ نَقْعَ مَاءٍ]وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : { اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ : أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ ، أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ نَقْعِ مَاءٍ } وَنَقْعُ الْمَاءِ الْمُرَادُ بِهِ الْمَاءُ الْمُجْتَمَعُ [وَفِيهِمَا ضَعْفٌ] ، أَيْ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد .

٨٤ - وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ { النَّهْيَ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ ، وَضِفَّةِ النَّهْرِ الْجَارِي}مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

<u>غريب الحديث:</u>الضِفَّةِ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا:جَانِبُ النَّهْرِ الْجَارِي

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من هذا الحديث وغيره:</u>

النَّهْيُ،عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ظِلًّا لِأَحَدٍ، فَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ الْأَحَادِيثِ سِتَّةُ مَوَاضِعَ مَنْهِيٌّ عَنْ التَّبَرُّزِ فِيهَا :

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ، وَيُقَيِّدُ مُطْلَقَ الطَّرِيقِ بِالْقَارِعَةِ ، وَالظِّلُّ ، وَالْمَوَارِدُ وَنَقْعُ الْمَاءِ ، وَالْأَشْجَارُ الْمُثْمِرَةُ ، وَجَانِبُ النَّهْرِ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُد فِي مَرَاسِيلِهِ مِنْ حَدِيثِ مَكْحُولٍ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ } .

<u>الحديث التاسع:النهي عن الكلام عند قضاء الحاجة</u>

٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ }. سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٤١).

<u>درجة الحديث:</u>إسناده ضعيف ،رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَابْنُ الْقَطَّانِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .وقال الألباني في تمام المنة ص ٥٨ والحديث ضعيف لا يصح إسناده

<u>غريب الحديث:</u> فَلْيَتَوَارَ: أَيْ يَسْتَتِرَ.

وَالْمَقْتُ : أَشَدُّ الْبُغْضِ.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ،وَالنَّهْيِ عَنْ التَّحَدُّثِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ،وَالْأَصْلُ فِيهِ التَّحْرِيمُ،وَتَعْلِيلُهُ بِمَقْتِ اللَّهِ عَلَيْهِ،أَيْ شِدَّةِ بُغْضِهِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ،وَلَكِنَّهُ ادَّعَى فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إجْمَاعًا،وَأَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ،فَإِنْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّحْرِيمُ،وَقَدْ تَرَكَ ﷺ رَدَّ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ ذَلِكَ ؛ فَأَخْرَجَ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " : { أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ } .

المحاضرة السادسة

أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول: صلاة النافلة على الراحلة صحيحة

عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُصلي على راحلته حَيْثُ تَوَجّهتْ به. زاد البخاري : يومىءُ بِرأسهِ. ولم يكنْ يصنعُهُ . في المكتوبةِ). سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩)

درجة الحديث: حديث صحيح متفق عليه .

ترجمة الراوي:

هو أبو عبد الله عامر بن ربيعة بن مالك العنزي نسبة إلى عنز بن وائل ويقال له:العدوي.أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها . مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين.

غريب الحديث:

يُومىء: الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب ، وإنما يريد به هاهنا الرأس. ومعنى يُومىءُ برأسهِ أي يخفض رأسه في السجود أكثر من الركوع وهو يصلي على راحلته صلاة النافلة.

الراحلة :هي الناقة.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) الحديث دليل على صحة صلاة النافلة على الراحلة وإن فاته استقبال القبلة وظاهره سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلا أن في رواية رزين في حديث جابر زيادة:في سفر القصر.وذهب إلى شرطية هذا جماعة من العلماء وقيل:لا يشترط بل يجوز في الحضر وهو مروي عن أنس من قوله وفعله ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه:وكان إذا سافرَ فأراد أن يتطوَع استقبلَ بناقتِهِ القِبلة فكبّر ثمَّ صلى حيث كانَ وجْهُ رِكَابِه وإسنادُهُ حسنٌ مما يدل على أنه عند تكبيرة الإحرام يستقبل القبلة وهي زيادة مقبولة وحديثه حسن فيعمل بها.

٢) والحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب وأما الماشي فمسكوت عنه . وقد ذهب إلى جوازه جماعة من العلماء قياساً على الراكب بجامع التيسير للمتطوع إلا أنه قيل : لا يعفى له عدم الاستقبال في ركوعه وسجوده وإتمامهما وأنه لا يمشي إلا في قيامه وتشهده .

٣) وذهب البعض : إلى أن الفريضة تصح على الراحلة إذا كان مستقبل القبلة في هودج ولو كانت سائرة كالسفينة فإن الصلاة تصح فيها إجماعاً.

فقد روى الترمذي في سننه من حديث عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة:أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أتى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام . ثم تقدم رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء فيجعل السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي:حديث غريب وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه الثوري وضعفه البيهقي.

الحديث الثاني:المواضع المنهى عن الصلاة فيها

عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال :الأرض كُلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام. سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩).

درجة الحديث: حديث صحيح رواه الترمذيُّ ولَهُ علّةٌ وهي الاختلاف في وصله وإرساله فرواه حماد موصولاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد ورواه الثوري مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الثوري أصح وأثبت وقال الدارقطني:المحفوظ المرسل ورجحه البيهقي،وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٢٠/١ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

غريب الحديث:

المزْبَلَة : هي مجتمع إلقاء الزبل،المجزرة: محل جزرالأنعام،وقارعة الطريق :ما تقرعه الأقدام بالمرور عليها ،معاطن الإبل: مبرك الإبل حول الماء.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث

الحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة ما عدا المقبرة وهي : التي تدفن فيها الموتى فلا تصح فيها الصلاة وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور وسواء كان قبر مؤمن أو كافر فالمؤمن تكرمة له والكافر بعداً من خبثه . وهذا الحديث يخصص جعلت لي الأرض كلها مسجداً الحديث.وكذلك الحمام فإنه لا تصح فيه الصلاة فقيل : للنجاسة فيختص بما فيه النجاسة منه وقيل : تكره لا غير . وقال أحمد بن حنبل : لا تصح فيه الصلاة ولو على سطحه عملاً بالحديث.

وذهب الجمهور : إلى صحتها ولكن مع كراهته وقد ورد النهي معللاً بأنه محل الشياطين والقول الأظهر مع أحمد.

كما أنها لا تصح الصلاة في أماكن أخرى : في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ومعَاطنِ الإبلِ وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم نهى " أنْ يُصَلى في سبْعِ مَواطِن : المزْبَلَة والمجْزَرة والمقْبَرَةِ وقارعةِ الطريق والحمّام ومعَاطنِ الإبلِ وفوْقَ ظَهْرِ بيتِ الله تعالى " رواه الترمذي وضعّفَهُ.

<u>الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه المواطن</u>

وقد استخراج العلماء علل النهي عن الصلاة في هذه المحلات فقيل المقبرة والمجزرة للنجاسة،وقارعة الطريق كذلك،وقيل:لأن فيها حقاً للغير فلا تصح فيها الصلاة واسعة كانت أو ضيقة لعموم النهي .ومعاطن الإبل ورد التعليل فيها منصوصاً بأنها مأوى الشياطين. وعللوا النهي عن الصلاة على ظهر بيت الله وقيدوه بأنه إذا كان على طرف بحيث يخرج عن هوائها لم تصح صلاته وإلا صحت.

<u>الحديث الثالث: تحريم الصلاة إلى القبر.</u>

عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوي قالَ : سمعتُ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يقولُ : " لا تُصلُّوا إلى القُبور ولا تجْلِسُوا عَلَيْها " سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩).

<u>درجة الحديث :</u>حديث صحيح رواهُ مُسْلِمٌ.

<u>ترجمة الراوي:</u>

هو مرثد بن أبي مرثد . أسلم هو وأبوه وشهد بدراً وقتل مرثد يوم غزوة الرجيع شهيداً في حياته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم .

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

فيه دليل على النهي عن الصلاة إلى القبر كما نهى عن الصلاة على القبر والأصل التحريم ولم يذكر المقدار الذي يكون به النهي عن الصلاة إلى القبر والظاهر:أنه ما يعد مستقبلاً له عرفاً.ودل على تحريم الجلوس على القبر وقد وردت به أحاديث كحديث أبي هريرة:لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده:خير له من أن يجلس على قبر.أخرجه مسلم وقد ذهب إلى تحريم ذلك جماعة من العلماء .

وعن مالك : أنه لا يكره القعود عليها ونحوه وإنما النهي عن القعود لقضاء الحاجة . وفي الموطأ :عن علي رضي الله عنه أنه كان يتوسد القبر ويضطجع عليه ومثله في البخاري : عن ابن عمر وعن غيره . والأصل في النهي التحريم كما عرفت غير مرة وفعل الصحابي لا يعارض الحديث المرفوع إلا أن يقال : إن فعل الصحابي دليل لحمل النهي على الكراهة ولا يُخفى بعده.

الحديث الرابع :الصلاة بالنعلين

عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : " إذا جاءَ أَحَدُكُمْ المسْجد فَلْيَنْظُر فإن رأى في نعليْه أذىً أوْ قَذراً فَلْيَمْسَحْهُ ولْيُصَلِّ فيهما "سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩)

درجة الحديث:حديث صحيح أخرجه أبو داود . وصححه ابنُ خزيْمَة، والحاكم، وأقره الذهبي. اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم وصله.

سبب ورود الحديث:

عن أنس بن مالك قال لم يخلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه في الصلاة إلا مرة فخلع القوم نعالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيهما قذرا. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

في الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة رطبة أو جافة ويدل له سبب الحديث وهو إخبار جبريل له صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم:أن في نعله أذى فخلعه في صلاته واستمر فيها فإنه سبب هذا.وأن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير عالم بها أو ناسياً لها ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها ثم يستمر في صلاته ويبني على ما صلى.

الحديث الخامس:النهى عن الكلام فى الصلاة.

عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : " إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هُوَ التّسْبيحُ والتّكبير وقراءةُ القُران " سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩).

درجة الحديث: حديث صحيح رواه مُسلمٌ.

ترجمة الراوي: هو معاوية بن الحكم السلمي كان ينزل المدينة وعداده في أهل الحجاز.

سبب ورود الحديث

عن معاوية بن الحكم السلمي قال:بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي فجعلوا يضربون بأيديهم على

أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

غريب الحديث: كَهَرني الكَهْر الانْتِهار وقد كَهَره يكْهَرُه إذا زَبَره واسْتقبَله بوجهٍ عَبُوس.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) ودل الحديث : على أن الكلام من الجاهل في الصلاة لا يبطلها وأنه معذور لجهله فإنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لم يأمر معاوية بالإعادة . وقوله : " إنما هو " : أي الكلام المأذون فيه في الصلاة أو الذي يصلح فيها : التسبيح والتكبير وقراءة القران :

أي إنما يشرع فيها ذلك وما انضم إليه من الأدعية ونحوها لدليله الاتي وهو :عن زيد بن أرْقَم أنه قالَ : إنْ كُنا لَنَتَكلّم في الصلاة على عهْد رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُكلِّمُ أحدُنا صاحبهُ بحاجَتِهِ حتّى نَزَلَتْ { حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ } فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام . متفق عليه واللفظ لمسلم.

٢) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين . وأجمع العلماء : على أن المتكلم فيها عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه : مبطل للصلاة وإذا احتيج إلى تنبيه الإمام فشرع الإسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

الحديث السادس:حمل الصبيان في الصلاة.

عن أبي قَتَادة رضي الله عنه قالَ : كان رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يُصَلي وهو حامِلٌ أُمامةَ بنت زينب فإذا سَجَدَ وضعها . وإذا قامَ حَمَلَهَا . ولمسلمٍ : وهو يؤمُّ الناسَ في المسجدِ . سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩)

درجة الحديث :حديث صحيح متفقٌ عليه .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) الحديث دليل على أن حمل المصلي في الصلاة آدمياً أو حيواناً أوغيره لا يضر صلاته سواء كان ذلك لضرورة أو غيرها وسواء كان في صلاة فريضة أو غيرها وسواء كان إماماً أو منفرداً وقد صرح في رواية مسلم : أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان إماماً فإذا جاز في حال الإمامة جاز في حال الانفراد . وإذا جاز في الفريضة جاز في النافلة بالأولى .

٢) وفيه دلالة على طهارة ثياب الصبيان وأبدانهم وأنه الأصل ما لم تظهر النجاسة وأن الأفعال التي مثل هذه لا تبطل الصلاة فإنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يحملها ويضعها وقد ذهب إليه الشافعي

ومنع غيره من ذلك وتأولوا الحديث بتأويلات بعيدة : منها : أنه خاص به صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم . ومنها : أن أُمامةَ كان تعلق به من دون فعل منه . ومنها : أنه للضرورة ومنهم من قال : إنه منسوخ وكلها دعاوى بغير برهان واضح.

الحديث السابع:لا تبطل الصلاة بقتل الحية والعقرب

عن أبي هُريرة رضي الله عنه قالَ:قال رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم :" اقْتُلُوا الأسوَدَيْنِ في الصلاة : الحيّةَ والعقرب"سبل السلام - (ج ١ / ص ٢٩)

درجة الحديث:حديث صحيح أخرجه الأربعة وصححه ابنُ حِبّان.

غريب الحديث:

الأسودان اسم يطلق على الحية والعقرب على أي لون كانا كما يفيده كلام أئمة اللغة فلا يتوهم أنه خاص بذي اللون الأسود فيهما.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دليل على وجوب قتل الحية والعقرب في الصلاة إذ هو الأصل في الأمر وقيل:إنه للندب وهو دليل على أن الفعل الذي لا يتم قتلهما إلا به لا يبطل الصلاة سواء كان بفعل قليل أو كثير وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء .وذهب بعضهم إلى أن ذلك يفسد الصلاة وتأولوا الحديث بالخروج من الصلاة قياساً على سائر الأفعال الكثيرة التي تدعو إليها الحاجة وهو يصلي كإنقاذ الغريق ونحوه فإنه يخرج لذلك من صلاته والحديث حجة للقول الأول.

الحديث الثامن:يقدم العشاء إذا حضر على الصلاة

عن أنَس رضي الله عنه : أن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال : " إذا قُدِّم العشاءُ فابدَءوا به قبلَ أن تُصَلُّوا المغْربَ " سبل السلام - (ج ١ / ص ٣٣)

درجة الحديث:حديث صحيح ،متفقٌ عليه.

غريب الحديث: العشاء: طعام العشي.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) وفي الحديث دلالة على إيجاب تقديم أكل العشاء إذا حضر على صلاة المغرب والجمهور حملوه على الندب وقالت الظاهرية : بل يجب تقديم أكل العشاء فلو قدم الصلاة لبطلت عملاً بظاهر الأمر

. ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقاً : سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا وسواء خشي فساد الطعام أو لا وسواء كان خفيفاً أو لا.

٢) وفيه أن حضور الطعام عذر في ترك الجماعة : عند من أوجبها وعند غيره . قيل : وفي قوله : " فابدأوا " ما يشعر : بأنه إذا كان حضور الصلاة وهو يأكل ،فلا يتمادى فيه . وقد ثبت عن ابن عمر : أنه كان إذا حضر عشاؤه وسمع قراءة الإمام في الصلاة لم يقم حتى يفرغ من طعامه . وقد قيس على الطعام غيره : مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به.

الحكمة في تقديم طعام العَشاء على الصلاة

تتبع العلماء علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا:هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة فإنه أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس:أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس:لا تعجل لانقوم وفي أنفسنا منه شيء وفي رواية:لئلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي ﷺ أنه قال:العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللّوامة " .

ففي هذه الآثار : إشارة إلى التعليل بما ذكر . ثم هذا إذا كان الوقت موسعاً واختلف إذا تضيق : بحيث لو قدم أكل العشاء خرج الوقت فقيل : يقدم الأكل وإن خرج الوقت محافظة على تحصيل الخشوع في الصلاة . قيل : وهذا على قول من يقول بوجوب الخشوع في الصلاة وقيل : بل يبدأ بالصلاة محافظة على حرمة الوقت وهو قول الجمهور من العلماء .

المحاضرة السابعة
أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول:كراهة الالتفات في الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألْتُ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عنْ الالْتِفَاتِ في الصَّلاة ؟ فقالَ : " هوَ اختلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشّيطانُ من صلاة العبْد " سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٣٣)

درجة الحديث :حديث صحيح ،رواهُ البُخاريُّ وللترمذي وصحّحهُ : " إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة فإنّه هَلَكَةٌ فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّعِ

غريب الحديث: اختلاس :هو الأخذ للشيء على غفلة قال الطيبي : سماه اختلاساً لأن المصلي يقبل على ربه تعالى ويترصد الشيطان فوات ذلك عليه فإذا التفت استلبه ذلك.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على كراهة الالتفات في الصلاة وحمله الجمهور على ذلك إذا كان التفاتاً لا يبلغ إلى استدبار القبلة بصدره أو عنقه كله وإلا كان مبطلاً للصلاة.

وقيل النهي عن الالتفات إذا كان لغير حاجة وإلا فقد ثبت : " أن أبا بكر رضي الله عنه التفت لمجيء النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في صلاة الظهر " والتفت الناس . لخروجه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في مرض موته حيث أشار إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه ولا إشارته وأقرهم على ذلك.

سبب الكراهة :

نقصان الخشوع أو ترك استقبال القبلة ببعض البدن أو لما فيه من الإعراض عن التوجه إلى الله تعالى كما أفاده ما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث أبي ذر : " لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف أخرجه أبو داود والنسائي وللترمذي عن عائشة: إيَّاكِ والالتِفات في الصلاة فإنّه هَلَكَةٌ فإنْ كان لا بُدَّ ففي التطوُّعِ.

الحديث الثاني:وجوب إزالة ما يلهي المصلي عن الخشوع

عن أنس رضي الله عنه قالَ :كان قِرامٌ لِعَائشة سَتَرت به جانب بَيْتِها فقال لها النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم :"أميطي عنّا قِرَامَكِ هذا فإنّهُ لا تَزالُ تصَاويرُهُ تَعْرض لي في صلاتي.سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٣٣)

درجة الحديث:حديث صحيح رواه البخاريُّ .

غريب الحديث: قرام: الستر الرقيق وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) في الحديث دلالة : على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته : مما في منزله أو في محل صلاته ولا دليل فيه على بطلان الصلاة لأنه لم يرو أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم أعادها.

عن عائشة قالت : " أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم " وفي رواية عنها : " كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني.

٢) وفي الحديث : دليل على كراهة ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها : مما يشغل القلب.

٣) وفيه مبادرته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إلى صيانه الصلاة عما يلهي وإزاله ما يشغل عن الإقبال عليها .

٤) قال الطيبي : فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية فضلاً عما دونها .

٥) وفيه كراهة الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة وكراهة نقش المساجد ونحوه.

<u>الحديث الثالث النهي عن التثاؤب في الصلاة</u>

عن أبي هريرة رضي الله عنهُ أنَّ النبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قالَ : " التّثاؤبُ من الشيطانِ فإذا تثَاءَب أحدُكم فَلْيكظِمْ ما استطاع "

سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٣٣)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح رواهُ مسلمٌ والترمذيُّ وزادَ : " في الصَّلاة "

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

كراهة التثاؤُب في الصلاة لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان فكأن التثاؤب منه فإذا تثاءَب المصلي فعليه أن يكظمْه ويمنعه ويمسكه ما استطاع .

التثاؤب في الصلاة ينافي الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث : " إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب.

<u>الحديث الرابع:تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد.</u>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ :"قاتل الله اليهود اتّخذُوا قبورَ أَنْبيائِهِمْ مساجد.سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٣٥)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح متفقٌ عليه وزادَ مسلم : " والنّصارى

<u>سبب ورود الحديث:</u>

وفي مسلم عن عائشة : " قالت : إن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله ﷺكنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

تحريم اتخاذ القبور مساجد أو الصلاة إليها أو الصلاة عليها . وفي مسلم : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها. قال البيضاوي : لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثاناً : لعنهم ومنع المسلمين من ذلك.

<u>الحكمة من تحريم اتخاذ القبور مساجد</u>

والظاهر أن العلة سدّ الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر ولما في انفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله.ومفاسد ما يبنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر.وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه:عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

<u>الحديث الخامس:جواز إنشاد الشعر في المسجد</u>

عن أبي هريرة : أن عُمرَ رضي الله عنه مرّ بحسانَ ينشدُ في المسجدِ فلَحَظَ إليه فقال : قد كنتُ أنشدُ فيه، وفيهِ من هو خيرٌ منكَ)) سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٣٥)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح متفق عليه.

<u>غريب الحديث:</u>فلحظ: أي نظر إليه وكأنَّ حسّاناً فهم منه نظر الإنكار.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

ففي الحديث دلالة على جواز إنشاد الشعر في المسجد . وقد عارضه أحاديث . أخرج ابن خزيمة وصححه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : " نهى رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم عن تناشد الأشعار في المسجد " وله شواهد

<u>الجمع بين الأحاديث التي تنهى عن تناشد الأشعار في المسجد وحديث الباب :</u>

قيل بأن النهي محمول على تناشد أشعار الجاهلية وأهل البطالة وما لم يكن فيه غرض صحيح والمأذون فيه ما سلم من ذلك.

وقيل : المأذون فيه مشروط : بأن لا يكون ذلك مما يشغل من في المسجد.

<u>الحديث السادس:إنشاد الضالة في المسجد</u>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالَ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : " مَن سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالّةً في المسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لا رَدَّهَا الله علَيْكَ فإنَّ المساجدَ لمْ تُبن لهذا "سبل السلام- الصلاة (ج ١ / ص ٣٥)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح رواه مُسلمٌ .

<u>غريب الحديث:</u> ينشدُ من نشد الدابة : إذا طلبها.

ضالّة:تطلق على الحيوان المفقود كالإبل والبقر والغنم.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

١) الحديث دليل : على تحريم السؤال عن ضالة الحيوان في المسجد ويلحق به السؤال عن غيرها من المتاع قيل والعلة: قوله : فإن المساجد لم تبن لهذا بل بنيت لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوه.وأن من ذهب له متاع فيه أو في غيره قعد في باب المسجد : يسأل الخارجين والداخلين إليه.

٢) فيه استحباب قول السامع لا ردّها الله عليك عقوبة له لارتكابه في المسجد ما لا يجوز.

<u>الحديث السابع:تحريم البيع والشراء في المساجد</u>

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم قال : " إذا رَأَيْتُمْ منْ يَبيعُ أوْ يَبْتاعُ في المسجدِ فقُولوا لهُ : لا أَرْبَحَ الله تَجارَتك " سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٣٥)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح رواهُ النسائيُّ والترمذي وحسّنَهُ.وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

١) فيه دلالة على تحريم البيع والشراء في المساجد

٢) وفيه دلالة على أنه يجب على من رأى ذلك فيه أن يقول لكل من البائع والمشتري: لا أربح الله تجارتك يقول جهراً:زجزاً للفاعل لذلك والعلة : هي قوله فيما سلف : " فإن المساجد لم تبن لذلك.

<u>الحديث الثامن:لا تقام الحدود في المساجد</u>

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قالَ : قالَ رسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : " لا تُقام الحدودُ في المساجدِ ولا يُسْتَقادُ فيها.

سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٣٥)

<u>درجة الحديث:</u>رواهُ أحمد وأبو داودَ بسندٍ ضعيفٍ وقال الذهبي في التلخيص : لا بأس بإسناده

ترجمة الراوي:

حكيم بن حزام صحابي كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام أسلم عام الفتح عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وله أربعة أولاد صحابيون كلهم:عبد الله وخالد ويحيى وهشام.

غريب الحديث: يُستقاد فيها: أي يقام القود فيها.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل:على تحريم إقامة الحدود في المساجد وعلى تحريم الاستقادة فيها

الحديث التاسع:جواز النوم وبقاء المريض في المسجد.

عن عائشةَ قالت : أُصيب سَعْدٌ يومَ الخنْدقِ فضرب عليهِ رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خيْمَةً في المسْجدِ لِيَعُودَهُ من قريب .

سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٣٥)

درجة الحديث: حديث صحيح متّفق عليه.

ترجمة الراوي:

هو أبو عمرو سعد بن معاذ الأوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل وسماه رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم سيد الأنصار وكان مقداماً مطاعاً شريفاً في قومه من كبار الصحابة شهد بدراً وأحداً وأصيب يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ دمه حتى مات بعد شهر . توفي في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة.

غريب الحديث: فضرب عليه رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم خيمة أي نصب عليه خيمة.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على جواز النوم في المسجد .

وفيه دلالة على جواز بقاء المريض في المسجد وإن كان جريحاً وضرب الخيمة وإن منعت من الصلاة.

المحاضرة الثامنة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول:ماذا يصنع من لم يحسن شيئاً من القرآن.

عنْ عَبْدِ الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنهُ قالَ : جاءَ رَجلٌ إلى النبيِّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالَ : إني لا أسْتطيعُ أنْ آخذَ منَ القُرانِ شيئاً فعَلّمني ما يُجزئُني عنه . فقال : قُل : سُبحان الله والحمدُ لله ولا إلهَ إلا الله والله أكبرُ ولا حوْل ولا قوةَ إلا بالله العلي العظيم " سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٣٧)

درجة الحديث: حديث صحيح رواهُ أحْمدُ وأبو داود والنسائي . وصحّحهُ ابنُ حِبّان والدارقطني والحاكم. وتمامه في سنن أبي داود : " قال الرجل : يا رسول الله هذا لله فما لي ؟ قال : قل : اللهم ارحمني وارزقني وعافني وأهدني فلما قام قال هكذا بيديه فقال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : أما هذا فقد ملأ يديه من الخير" انتهى . إلا أنه ليس في سنن أبي داود العلي العظيم.

ترجمة الراوي:

عبد الله بن أبي أوفى هو أبو إبراهيم أو محمد أو معاوية واسم أبي أوفى علقمة بن قيس بن الحرث الأسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما ولم يزل في المدينة حتى قبض صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فتحول إلى الكوفة ومات بها وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الحديث دليل على أن هذه الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يحسن ذلك وظاهره : أنه لا يجب عليه تعلم القران ليقرأ به في الصلاة فإن معنى لا أستطيع : لا أحفظ الآن منه شيئاً فلم يأمره بحفظه وأمره بهذه الألفاظ مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه الألفاظ.

الحديث الثاني:يتعوذ من أربع بعد التشهد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم : إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) . سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٣٨)

درجة الحديث: حديث صحيح متفق عليه . وفي رواية لمسلم : إذا فرَغَ أحدكُمْ من التشهد الأخير.

غريب الحديث:

فتنة المحيا : ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات . وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت . وقيل : هي : الابتلاء مع عدم الصبر .

فتنة الممات قيل : المراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقيل : أراد بها السؤال مع الحيرة وقد أخرج البخاري : " إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال.

فتنة المسيح الدجال " قال أهل اللغة : الفتنة : الامتحان والاختبار وقد يطلق على : القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك والمسيح يطلق على الدجال وعلى عيسى ولكن إذا أريد به الدجال : قيد باسمه ،سمي المسيح لمسحه الأرض وقيل : لأنه ممسوح العين . وأما عيسى فقيل له : المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل : لأن زكريا مسحه . وقيل : لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) الحديث : دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية ويجب أيضاً في التشهد الأول عملاً منه بإطلاق اللفظ المتفق عليه وأمر طاوس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها فإنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها والجمهور حملوه على الندب.

٢) وفيه : دلالة على ثبوت عذاب القبر فقد كان يتعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم في دبر كل صلاة ،عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أن رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كانَ يَتَعَوَّذُ بهنَّ دُبُر كلِّ صلاة : " اللهُمَّ إني أعوذُ بك من البخلِ وأعوذُ بك من الجبن وأعوذُ بك من أن أُرَدَّ إلى أَرْذَلِ العمر وأعوذُ بك من فِتْنَةِ الدنيا وأعوذُ بك من عذاب القبر " حديث صحيح رواه البخاري.

غريب الحديث: أعوذ بك أي : ألتجئُ إليك.

دبر كل صلاة :يحتمل أنه قبل الخروج ويحتمل : أنه بعدها وهو أقرب . والمراد بالصلاة عند الإطلاق : المفروضة .

البخل قد كثر في الأحاديث قيل : والمقصود منه : منع ما يجب بذله من المال شرعاً أو عادة.

والجبن:هو المهابة للأشياء والتأخر عن فعلها لمن قام به والمتعوذ منه هو:التأخر عن الإقدام بالنفس إلى الجهاد الواجب والتأخر:عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك .

وأما فتنة الدنيا فهي : الافتتان بشهواتها وزخارفها حتى تلهيه عن القيام بالواجبات التي خلق لها العبد وهي عبادة بارئه وخالقه وهو المراد من قوله تعالى : { وَاعْلَمُواْ أنما أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة على استحباب التعوذ في دبر كل صلاة من البخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة الدنيا.

الحديث الثالث:الترغيب في النوافل

٣٣١ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَلْ ، فَقُلْت : أَسْأَلُك مُرَافَقَتَك فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقُلْت : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجُودِ } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٢٤٠).

درجة الحديث: حديث صحيح ،رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي:

هو رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ كَانَ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِبَهُ قَدِيمًا وَلَازَمَهُ حَضَرًا وَسَفَرًا مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ مِنْ الْهِجْرَةِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو فِرَاسٍ.

غريب الحديث:

كثرة السجود: أيْ صَلَاةُ الْعَبْدِ التَّطَوُّعَ: النَّافِلَةُ .

معنى الحديث:

أعني على نفسكَ بكثرةِ صلاةِ النافلة،حَمَلَ الْمُصَنِّفُ السُّجُودَ عَلَى الصَّلَاةِ نَفْلًا فَجَعَلَ الْحَدِيثَ دَلِيلًا عَلَى التَّطَوُّعِ وَكَأَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ كَوْنُ السُّجُودِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ غَيْرَ مُرْغَبٍ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ ، وَالسُّجُودُ وَإِنْ كَانَ يَصْدُقُ عَلَى الْفَرْضِ لَكِنَّ الْإِتْيَانَ بِالْفَرَائِضِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى شَيْءٍ يَخْتَصُّ بِهِ يَنَالُ بِهِ مَا طَلَبَهُ .

فوائد الحديث:

١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى كَمَالِ إيمَانِ الْمَذْكُورِ وَسُمُوِّ هِمَّتِهِ إلَى أَشْرَفِ الْمَطَالِبِ وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ وَعَزْفِ نَفْسِهِ عَنْ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا .

٢) وَدَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْشِدْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى نَيْلِ مَا طَلَبَهُ إلَّا بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ مَطْلُوبَهُ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ .

٣) فيه دلالةٌ على فضلِ وعظمِ أجرِ صلاة النافلة.

الحديث الرابع:فضل صلاة الوتر.

٣٤٨-عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ } سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٢٧٢)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إلَّا النَّسَائِيّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ترجمة الر اوي

هو خَارِجَةَ بْنُ حُذَافَةَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ كَانَ يُعْدَلُ بِأَلْفِ فَارِسٍ رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اسْتَمَدَّ مِنْ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ فَارِسٍ فَأَمَدَّهُ بِثَلَاثَةٍ وَهُمْ خَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ خَارِجَةُ الْقَضَاءَ بِمِصْرَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَقِيلَ : كَانَ عَلَى شُرْطَتِهِ وَعِدَادِهِ فِي أَهْلِ مِصْرَ قَتَلَهُ الْخَارِجِيُّ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حِينَ تَعَاقَدَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى قَتْلِ ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

غريب الحديث: الْإِمْدَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ بِمَا يَقْوَى الْمَزِيدُ عَلَيْهِ يُقَال مَدَّ الْجَيْشَ وَأَمَدَّهُ إذَا زَادَهُ وَأَلْحَقَ بِهِ مَا يُقَوِّيهِ وَيُكَثِّرُهُ وَمَدَّ الدَّوَاةَ وَأَمَدَّهَا زَادَهَا مَا يُصْلِحُهَا وَمَدَدْتَ السِّرَاجَ ، وَالْأَرْضَ إذَا أَصْلَحْتَهُمَا بِالزَّيْتِ وَالسَّمَادِ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفِيدُ عَدَمَ وُجُوب الْوِتْرِ لِقَوْلِهِ " أَمَدَّكُمْ " فَإِنَّ الْإِمْدَادَ هُوَ الزِّيَادَةُ بِمَا يَقْوَى الْمَزِيدُ عَلَيْهِ يُقَال مَدَّ الْجَيْشَ وَأَمَدَّهُ إذَا زَادَهُ وَأَلْحَقَ بِهِ مَا يُقَوِّيهِ وَيُكَثِّرُهُ.

الحكمة في تشريع النوافل:

جبر صلاة الفرض بصلاة النفل والزكاة المفروضة بصدقة التطوع عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مَرْفُوعًا { أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ أُنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ }وهو حديث صحيح.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : { أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَأَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَأَوَّلُ مَا يُسْأَلُونَ عَنْهُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَمَنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهَا يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صَلَوَاتٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ وَانْظُرُوا صِيَامَ عَبْدِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا مِنْهُ فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صِيَامٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ الصِّيَامِ. وَانْظُرُوا فِي زَكَاةِ عَبْدِي فَإِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئًا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي نَافِلَةً مِنْ صَدَقَةٍ تُتِمُّونَ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ الزَّكَاةِ فَيُؤْخَذُ ذَلِكَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ وَذَلِكَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ فَضْلٌ وُضِعَ فِي مِيزَانِهِ وَقِيلَ لَهُ ادْخُلْ الْجَنَّةَ مَسْرُورًا ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أُمِرَتْ الزَّبَانِيَةُ فَأَخَذَتْ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ قُذِفَ فِي النَّارِ }.

الحديث الخامس:فضل صلاة الضحى

٣٦٣ -عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ } .

سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٢٨٩)

درجة الحديث : حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

هَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا أَرْبَعٌ وَقِيلَ رَكْعَتَانِ ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ " وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ ، وَعَدَمُ مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا ؛ لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَظَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ ، وَالْفِعْلِ

وخلاصة القول في حكم صلاة الضحى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

وقت صلاة الضُّحَى:إذا بَهَرتِ الشمسُ الأرض أي غَلَبها ضَوْءها ونُورُها.

فضل صلاة الضحى:

١) **مِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزِئُ عَنْ الصدقة الَّتِي تُصْبِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺقال يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتين يركعهما من الضحى رواه مسلم.**

٢) **من فوائد صلاة الضحى دخول الجنة ورفع الدرجات عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .**

وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " قُلْت لِأَبِي ذَرٍّ يَا عَمَّاهُ أَوْصِنِي قَالَ سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْت عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إنْ صَلَّيْت الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنْ الْغَافِلِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت أَرْبَعًا كُتِبْت مِنْ الْعَابِدِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت سِتًّا لَمْ يَلْحَقْك ذَنْبٌ ، وَإِنْ صَلَّيْت ثَمَانِيًا كُتِبْت مِنْ الْقَانِتِينَ ، وَإِنْ صَلَّيْت ثِنْتَيْ عَشْرَةَ بُنِيَ لَك بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ " وَفِيهِ حُسَيْنُ بْنُ عَطَاءٍ ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ وَقَالَ يُخْطِئُ وَيُدَلِّسُ ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ .

الحديث السادس:فضل صلاة العشاء وصلاة الفجر.

٣٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا }

سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٣٠٢)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث: حَبْوًا أَيْ وَلَوْ مَشْوًا حَبْوًا أَيْ كَحَبْوِ الصَّبِيِّ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الزَّحْفُ عَلَى الرُّكَبِ وَقِيلَ عَلَى الأست.

ما يستفاد من الحديث:

١) فِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا ثَقِيلَةٌ على المنافقين فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ إذَا قَامُوا إلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى وَلَكِنَّ الْأَثْقَلَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ الرَّاحَةِ وَالسُّكُونِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهَا فِي وَقْتِ النَّوْمِ وَلَيْسَ لَهُمْ دَاعٍ دِينِيٌّ وَلَا تَصْدِيقٌ بِأَجْرِهِمَا حَتَّى يَبْعَثَهُمْ عَلَى إتْيَانِهِمَا

وَيُخَفِّفَ عَلَيْهِمْ الْإِتْيَانَ بِهِمَا وَلِأَنَّهُمَا فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَدَاعِي الرِّيَاءِ الَّذِي لِأَجْلِهِ يُصَلُّونَ مُنْتَفٍ لِعَدَمِ مُشَاهَدَةِ مَنْ يُرَاءُونَهُ مِنْ النَّاسِ إلَّا الْقَلِيلَ فَانْتَفَى الْبَاعِثُ الدِّينِيُّ مِنْهُمَا كَمَا انْتَفَى فِي غَيْرِهِمَا ثُمَّ انْتَفَى الْبَاعِثُ الدُّنْيَوِيُّ الَّذِي فِي غَيْرِهِمَا وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاظِرًا إلَى انْتِفَاءِ الْبَاعِثِ الدِّينِيِّ عِنْدَهُمْ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ " وَلَوْ حَبْوًا عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

٢) فِيهِ حَثٌّ بَلِيغٌ عَلَى الْإِتْيَانِ إلى صلاة العشاء وصلاة الفجر وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ إذَا عَلِمَ مَا فِيهِمَا أَتَى إلَيْهِمَا عَلَى أَيِّ حَالٍ فَإِنَّهُ مَا حَالَ بَيْنَ الْمُنَافِقِ وَبَيْنَ هَذَا الْإِتْيَانِ إلَّا عَدَمُ تَصْدِيقِهِ بِمَا فِيهِمَا .

المحاضرة التاسعة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول: أحق الناس بالإمامة

٣٨١ -عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًّا - وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٣١)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث: تَكْرِمَتِهِ: الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَخْتَصُّ بِهِ.

فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا: أَيْ إِسْلَامًا.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقَهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ،وَذَهَبَ بعض الفقهاء إِلَى أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ عَلَى الْأَقْرَأِ لأنه قَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ أُمُورٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ قَالُوا: وَلِهَذَا قَدَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ قَوْلِهِ أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ قَالُوا:وَالْحَدِيثُ خَرَجَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَنَّ الْأَقْرَأَ هُوَ الْأَفْقَهُ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:مَا كُنَّا نَتَجَاوَزُ عَشْرَ آيَاتٍ

حَتَّى نَعْرِفَ حُكْمَهَا وَأَمْرَهَا وَنَهْيَهَا،وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُبْعِدُ هَذَا قَوْلُهُ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا.

ثم الأقدم هِجْرَةً هُوَ شَامِلٌ لِمَنْ تَقَدَّمَ هِجْرَةً سَوَاءٌ كَانَ فِي زَمَنِهِﷺ أَوْ بَعْدَهُ كَمَنْ يُهَاجِرُ مِنْ دَارِ الْكُفَّارِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ

ثم الأقدم سِلْمًا أَيْ مَنْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ ، وَلَعَلَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى مَنْ تَأَخَّر،وَكَذَا رِوَايَةُ سِنًّا أَيْ الْأَكْبَرُ فِي السِّنِّ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ وَمِنْ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ التَّقْدِيمَ قُرَيْشٌ لِحَدِيثِ قَدِّمُوا قُرَيْشًا.

٢) وفيه استحباب تقديم صاحب البيت في الإمامة وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ قُرْآنًا،وَفِقْهًا. لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي صَاحِبِ الْبَيْتِ حَدِيثٌ بِخُصُوصِهِ بِأَنَّهُ الْأَحَقُّ

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " لَقَدْ عَلِمْت أَنَّ مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَتَقَدَّمَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحديث الثاني:حكم تسوية الصفوف .

٣٨٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ فِي خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ}

سبل السلام - الصلاة (ج ٢ / ص ٣٣٧)

<u>درجة الحديث</u>:حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ،وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

<u>غريب الحديث:</u>

رُصُّوا صُفُوفَكُمْ: أَيْ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ رَصَّ الْبِنَاءَ بِانْضِمَامِ بَعْضِكُمْ إلَى بَعْضٍ.

وَحَاذُوا: أَيْ يُسَاوِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الصَّفِّ.

الْحَذَفُ: هِيَ صِغَارُ الْغَنَمِ.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

١) فيه دلالة على وجوب تسوية الصفوف ورصها في صلاة الجماعة وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ ،أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ { أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا وَاَللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ فَرَأَيْت الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ } ،

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْهُ أَيْضًا قَالَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ ، وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ }

٢) فيه دلالة على وجوب إتمام الصف الأول فالأول ، وَهُوَ مِمَّا تَسَاهَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَإِنَّك تَرَى النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ لِلْجَمَاعَةِ وَهُمْ لَا يَمْلَئُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ لَوْ قَامُوا فِيهِ فَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ يَتَفَرَّقُونَ صُفُوفًا عَلَى اثْنَيْنِ وَعَلَى ثَلَاثَةٍ وَنَحْوِهِ .

عن أَنَسٍ عَنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: { أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ثُمَّ يَلِيهِ فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ }.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ }.

٣) فيه استحباب وفضل سَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ عن عَائِشَةَ قالت :قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:{ مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ } قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث الثالث:خير الصفوف في الصلاة.

٣٨٤ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :{خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا } سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٣٣٩)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِم.

غريب الحديث:

خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا أَيْ أَكْثَرُهَا أَجْرًا.

شَرُّهَا آخِرُهَا: أَقَلُّهَا أَجْرًا.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فيه فضل الصلاة في الصف الأول وَهُوَ الصَّفُّ الَّذِي تُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِيهِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي قَالَ وَعَلَى الثَّانِي }. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُهُ مُوثَقُونَ.

٢) فيه أن خير صفوف الرجال وأكثرها أجراً أولها وشر صفوف الرجال وأقلها أجراً آخرها.

٣) وفيه أن خير صفوف النساء وأكثرها أجراً آخرها وشر صفوف النساء وأقلها أجراً أولها.

٤) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اصْطِفَافِ النِّسَاءِ صُفُوفًا وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ أَوْ مَعَ النِّسَاءِ.

الحكمة في تفضيل الصف الأخير على الصف الأول للنساء

وَقَدْ عَلَّلَ خَيْرِيَّةَ آخِرِ صُفُوفِهِنَّ بِأَنَّهُنَّ عِنْدَ ذَلِكَ يَبْعُدْنَ عَنْ الرِّجَالِ وَعَنْ رُؤْيَتِهِمْ وَسَمَاعِ كَلَامِهِمْ إلَّا أَنَّهَا عِلَّةٌ لَا تَتِمُّ إلَّا إذَا كَانَتْ صَلَاتُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ،وَأَمَّا إذَا صَلَّيْنَ،وَإِمَامَتُهُنَّ امْرَأَةٌ فَصُفُوفُهَا كَصُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا .

الحديث الرابع:المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار.

٣٩٠ -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٥١).

درجة الحديث:حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

غريب الحديث:السَّكِينَةُ: التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ.

ـَالْوَقَارُ :فِي الْهَيْئَةِ كَغَضِّ الطَّرْفِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَعَدَمِ الِالْتِفَاتِ وقيل :الحِلم والرَّزانة وَقِيلَ :مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَذَكَرَ الثَّانِي تَأْكِيدًا

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فِيهِ الْأَمْرُ بِالْوَقَارِ وَعَدَمِ الْإِسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إلَى الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِتَكْثِيرِ الْخُطَى فَيَنَالُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: إنَّ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إلَى الصَّلَاةِ دَرَجَةً وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد مَرْفُوعًا :إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً فَإِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى

فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَاءَ وَقَدْ صَلُّوا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ ، وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ،وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا كَانَ كَذَلِكَ }.

٢) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ يُدْرِكُهَا ، وَلَوْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ وَلَوْ دُونَ رَكْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُدْرِكًا لَهَا إلَّا بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا }

الحكمة من المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار:

١) الْحِكْمَةِ فِي شَرْعِيَّةِ هَذَا الْأَدَبِ وردت بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا كَانَ يَعْمِدُ إلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " أَيْ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي فَيَنْبَغِي اعْتِمَادُ مَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي اعْتِمَادُهُ وَاجْتِنَابُ مَا يَنْبَغِي لَهُ اجْتِنَابُهُ.

٢) وقيل: الحكمة فِي ذَلِكَ لِتَكْثِيرِ الْخُطَى فَيَنَالُ فَضل كثرة الخطى إلى الصلاة فله بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إلَى الصَّلَاةِ دَرَجَةٌ.

الحديث الخامس:فضل صلاة الجماعة

٣٩١ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٥٥).

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ إمَامٌ وَمَأْمُومٌ وَيُوَافِقُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى { اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ (بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ) وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ { إذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا } وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ رَجُلٌ ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ مَا حَبَسَك يَا فُلَانُ عَنْ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ شَيْئًا اعْتَلَّ بِهِ قَالَ فَقَامَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مَعَهُ } قَالَ الْهَيْثَمِيُّ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

٢) فيه حث على صلاة الجماعة وأنها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة قال صلى الله عليه وسلم :صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً }.

٣) فيه دلالة على عدم وجوب صلاة الجماعة وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْت أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

الحديث السادس:تؤم المرأة أهل بيتها.

٣٩٢ - عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا } . سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٣٥٧)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خزيمة.

ترجمة الراوي:

هِيَ أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَقِيلَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُوَيْمِرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيهَا الشَّهِيدَةَ وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتْ الْقُرْآنَ وَكَانَتْ تَؤُمُّ أَهْلَ دَارِهَا وَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَك الْحَدِيثَ .وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ وفيه { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا }

.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْغُلَامَ ، وَالْجَارِيَةَ قَامَا إلَيْهَا فِي اللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ هَذَيْنِ أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَوُجِدَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلَبَهُمَا وَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبين بِالْمَدِينَةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فيه دَلالة عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرِّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَؤُمُّهُ وَغُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَذَهَبَ إلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَالطَّبَرِيُّ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْجَمَاهِيرُ .

٢) فيه دلالة على جواز إمَامَةُ الرَّجُلِ النِّسَاءَ عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ جَاءَ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْت اللَّيْلَةَ عَمَلًا قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ نِسْوَةٌ مَعِي فِي الدَّارِ قُلْنَ إنَّك تَقْرَأُ ، وَلَا نَقْرَأُ فَصَلِّ بِنَا فَصَلَّيْت ثَمَانِيًا ، وَالْوِتْرَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَأَيْنَا أَنَّ سُكُوتَهُ رِضًا } قَالَ: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الحديث السابع:تصح إمامة الأعمى.

٣٩٣ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ أَعْمَى }سبل السلام- الصلاة ج٣/ص٣٥٨

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُد.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إمَامَةِ الْأَعْمَى مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.ولما ثبت عن عائشة أنها قالت: { اسْتَخْلَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يَؤُمُّ النَّاسَ } وَالْمُرَادُ اسْتِخْلَافُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِلَفْظِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَدْ عُدَّتْ مَرَّاتُ الِاسْتِخْلَافِ لَهُ فَبَلَغَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً.

المحاضرة العاشرة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول:يصلى على كل من قال كلمة الشهادة

٣٩٥ -عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }.سبل السلام- الصلاة ج٣- ص٣٦٠

درجة الحديث: إسناده ضعيف رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ،وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ قَالَ كَلِمَةَ الشَّهَادَةِ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ عَلَيْهِ .وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ عُمُومَ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَا يُخَصُّ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ إلَّا بِدَلِيلٍ .

٢) وفيه دليل على جواز الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،وَأَنَّهُ لَايشترط الْعَدَالَةِ فِي الإمام ، فَمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إمَامَتُهُ

الحديث الثانى:فضل الأخذ بالرخص

٣٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٧١)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِي رِوَايَةٍ " كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ "

غريب الحديث:

رخصه:الرُّخْصَةَ مَا شُرِعَ مِنْ الْأَحْكَامِ لِعُذْرِ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا سَهَّلَهُ لِعِبَادِهِ وَوَسَّعَهُ عِنْدَ الشِّدَّةِ مِنْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ ، وَإِبَاحَةِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ .

عزائِمُه:فَرائِضُه التي أَوْجَبَها اللَّهُ وأَمَرنا بها وفي الحديث: الزكاة عَزْمةٌ مِنْ عَزَماتِ اللَّهِ أَي حَقٌّ مِنْ حُقوقِ الله وواجبٌ مِنْ واجباته

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الرُّخْصَةِ أَفْضَلُ مِنْ فِعْلِ الْعَزِيمَةِ كَذَا قِيلَ وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ بَلْ يَدُلُّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِلْعَزِيمَةِ ، وَالْحَدِيثُ يُوَافِقُ قَوْله تَعَالَى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } .

ومن هذه الرخص، الإفطار في رمضان للمسافر والمريض،قصر الصلاة للمسافر، صلاة المريض على قدر طاقته، المسح على الجبيرة، المسح على الخفين.

الحديث الثالث:عقوبة تارك الجمعة.

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - { لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ } . سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٩٢)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث:

أعواد منبره :أي على الْمِنْبَرُ الذي عُمِلَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ عَمِلَهُ لَهُ غُلَامُ امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ كَانَ نَجَّارًا وَاسْمُهُ عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ مَيْمُونٌ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ دَرَجٍ وَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجٍ مِنْ أَسْفَلِهِ

وَدْعِهِمْ: أَيْ تَرْكِهِمْ الْجُمُعَاتِ.

لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ: الْخَتْمُ الِاسْتِيثَاقُ مِنْ الشَّيْءِ بِضَرْبِ الْخَاتَمِ عَلَيْهِ كَتْمًا لَهُ وَتَغْطِيَةً لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إلَيْهِ ، وَلَا يُطَّلَعَ عَلَيْهِ، شُبِّهَتْ الْقُلُوبُ بِسَبَبِ إعْرَاضِهِمْ عَنْ الْحَقِّ وَاسْتِكْبَارِهِمْ عَنْ قَبُولِهِ وَعَدَمِ نُفُوذِ الْحَقِّ إلَيْهَا بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي اُسْتُوْثِقَ عَلَيْهَا بِالْخَتْمِ فَلَا يَنْفُذُ إلَى بَاطِنِهَا شَيْءٌ ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَلَى عَدَمِ الِامْتِثَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَعَدَمِ إتْيَانِ الْجُمُعَةِ

الْغَافِلِينَ:أي يَغْفُلُونَ عَنْ اكْتِسَابِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ الْأَعْمَالِ وَعَنْ تَرْكِ مَا يَضُرُّهُمْ مِنْهَا

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنْ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهَا ، وَفِيهِ إخْبَارٌ بِأَنَّ تَرْكَهَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْخِذْلَانِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ.

وفيه دلالة على فضل الجمعة عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَم وَفِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ }.قال الترمذي: حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث الرابع:وقت صلاة الجمعة.

٤١٣ -عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ } سبل السلام -الصلاة (ج ٢ / ص ٣٩٤)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ(كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ).

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَوَّلِ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهَذَا الحديث دليل مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ على أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ ويشهد له حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَقِيلُ ، وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فيه دلالة على استحباب القيلولة بعد صلاة الجمعة، وصلاة الظهر والقَيْلولة هي النَّوْم في الظهيرة، القائلة نِصفُ النهار. فالقَيْلُولة نَوْمةُ نِصْف النهار، وقيل هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

حقائق علمية في فوائد القيلولة

أتى العلم الحديث ليؤكد فوائد القيلولة في زيادة إنتاجية الفرد، ويحسن قدرته على متابعة نشاطه اليومي .
وأكد الباحثون في دراسة نشرت في مجلة " العلوم النفسية " عام ٢٠٠٢ أن القيلولة لمدة ١٠ ــ ٤٠ دقيقة (وليس أكثر) تكسب الجسم راحة كافية ، وتخفف من مستوى هرمونات التوتر المرتفعة في الدم نتيجة النشاط البدني والذهني الذي بذله الإنسان في بداية اليوم . ويرى العلماء أن النوم لفترة قصيرة في النهار يريح ذهن الإنسان وعضلاته،

و يعيد شحن قدراته على التفكير والتركيز ، ويزيد إنتاجيته وحماسه للعمل .
وأكد الباحثون أن القيلولة في النهار لمدة لا تتجاوز 40 دقيقة لا تؤثر على فترة النوم في الليل ، أما إذا امتدت لأكثر من ذلك ، فقد تسبب الأرق وصعوبة النوم .
وتقول الدراسة التي تمت تحت إشراف الباحث الأسباني " د. إيسكالانتي إن القيلولة تعزز الذاكرة والتركيز ، وتفسح المجال أمام دورات جديدة من النشاط الدماغي في نمط أكثر ارتياحا " .

كما شدد الباحثون على عدم الإطالة في القيلولة ، لأن الراحة المفرطة قد تؤثر على نمط النوم العادي .
وأشار الدكتور " إيسكالانتي " إلى أن الدول الغربية بدأت تدرج القيلولة في أنظمتها اليومية ، وأوصى بقيلولة تتراوح بين ١٠ ــ ٤٠ دقيقة .

الحديث الخامس:كيف كان يخطب النبي ﷺ.

٤١٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ } سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٤٠٥)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غريب الحديث:

خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّد بِالطَّرِيقِ أَيْ أَحْسَنَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ مُحَمَّدٍ

شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا:الْمُرَادُ بِالْمُحْدَثَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِشَرْعٍ مِنْ اللَّهِ ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ.

كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ الْبِدْعَةُ لُغَةً :مَا عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فيه دلالة على أن خير الحديث كتاب الله عز وجل وأحسن الطرق طريق محمد صلى الله عليه وسلم.

٢) وفيه دلالة على أن شر الأمور كل عمل خالف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

٣) وفيه دلالة على أن كل بدعة ضلالة وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا عُمِلَ من دُونِ أَنْ يَسْبِقَ لَهُ شَرْعِيَّةٌ مِنْ كِتَابٍ ، وَلَا سُنَّةٍ وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْبِدْعَةَ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ وَاجِبَةٌ : كَحِفْظِ الْعُلُومِ بِالتَّدْوِينِ ، وَالرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ بِإِقَامَةِ الْأَدِلَّةِ وَمَنْدُوبَةٌ : كَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ .وَمُبَاحَةٌ : كَالتَّوْسِعَةِ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ ، وَفَاخِرِ الثِّيَابِ وَمُحَرَّمَةٌ كخروج المرأة كاسية عارية وَمَكْرُوهَة.

٤) وَفِيه دَلِالة عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَرْفَعَ بِالْخُطْبَةِ صَوْتَهُ وَيُجْزِلَ كَلَامَهُ وَيَأْتِيَ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ مِنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَيَأْتِيَ بِقَوْلِهِ (أَمَّا بَعْدُ) وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا فِي اسْتِحْبَابِهَا وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنْ الْأَحَادِيثِ.

الحديث السادس:تطويل الصلاة وتقصير الخطبة.

٤١٩ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ } سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٤٠٩)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

غريب الحديث:

مَنِنَّةٌ أَيْ عَلَامَةٌ مِنْ فِقْهِهِ أَيْ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ فِقْهُ الرَّجُلِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مَنِنَّةٌ لَهُ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فيه دلالة على استحباب القصد في خطبة صلاة الجمعة تيسيراً على الناس فقد كانت صلاة النبيﷺ قصداً وخطبته قصداً

٢) فيه دلالة على أن قِصَرُ الْخُطْبَةِ عَلَامَةً عَلَى فِقْهِ الرَّجُلِ لِأَنَّ الْفَقِيهَ هُوَ الْمُطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْمَعَانِي وَجَوَامِعِ الْأَلْفَاظِ فَيَتَمَكَّنُ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالْعِبَارَةِ الْجَزْلَةِ الْمُفِيدَةِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ،وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا فَشَبَّهَ الْكَلَامَ الْعَامِلَ فِي الْقُلُوبِ الْجَاذِبَ لِلْعُقُولِ بِالسِّحْرِ ؛ لِأَجْلِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَزَالَةِ وَتَنَاسُقِ الدَّلَالَةِ ،

وَإِفَادَةِ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ ، وَوُقُوعِهِ فِي مَجَازِهِ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ فَقِهَ فِي الْمَعَانِي وَتَنَاسُقِ دَلَالَتِهَا فَإِنَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ .

الحديث السابع :فضل الاغتسال والإنصات يوم الجمعة.

٤٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ }"سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٤٢٧)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِم.

غريب الحديث:

الْجُمُعَةَ : أَيْ الْمَوْضِعَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ صلاة الجمعة.

أَنْصَتَ مِنَ الْإِنْصَاتِ،وَهُوَ السُّكُوتُ،وَهُوَ غَيْرُ الِاسْتِمَاعِ إِذْ هُوَالْإِصْغَاءُ لِسَمَاعِ الشَّيْءِ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى : { فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، وَأَنْصِتُوا }.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي إِحْرَازِهِ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَجْرِ مِنَ الِاغْتِسَالِ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ { مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ } ، وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانُ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ النَّافِلَةِ حَسْبَمَا يُمْكِنُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُقَدِّرْهَا بِحَدٍّ فَيَتِمُّ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

٢) وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ الْكَلَامِ إنَّمَا هُوَ حَالَ الْخُطْبَةِ لَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا ، وَلَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا نَهْيَ عَنْهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هذه الرواية ورواية مسلم: إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ } وَحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ }.

٣) وفيه دلالة على أن الاغتسال ثم الذهاب إلى المسجد والإنصات للخطبة وصلاة النافلة تكفر الْخَطَايَا الْكَائِنَةُ فِيمَا بَيْنَ الجمعتين ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أي تُغْفِرَ لَهُ ذُنُوبُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَعَ السَّبْعِ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَةٌ والْجُمْهُورُ عَلَى أن الذنوب المغفورة هي الصغائر وليست الكبائر.

المحاضرة الحادية عشر
شرح أحاديث من كتاب الصلاة

الحديث الأول:يفصل بين الفرض والتنفل.

٤٢٨ -عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ : { إِذَا صَلَّيْت الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ } سبل السلام - الصلاة(ج ٢ / ص ٤٢٥)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ

ترجمة الراوي:

هُوَ أَبُو يَزِيدَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ الْكِنْدِيُّ فِي الْأَشْهَرِ وُلِدَ فِي الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ وَحَضَرَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ أَبِيهِ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ فَصْلِ النَّافِلَةِ عَنْ الْفَرِيضَةِ ، وَأَنْ لَا تُوصَلَ بِهَا ، وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَلَيْسَ خَاصًّا بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ الرَّاوِي عَلَى تَخْصِيصِهِ بِذِكْرِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِحَدِيثٍ يَعُمُّهَا وَغَيْرَهَا قِيلَ : وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ الْفَرْضُ بِالنَّافِلَةِ .

٢) فيه استحباب التَّحَوُّلُ لِلنَّافِلَةِ مِنْ مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إلَى بَيْتِهِ فَإِنَّ فِعْلَ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَإِلَى مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ.

٣) وَفِيهِ تَكْثِيرٌ لِمَوَاضِعِ السُّجُودِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي السُّبْحَةَ } وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد.

الحديث الثاني:يسن أكل تمرات قبل الخروج لصلاة الفطر

عَنْ أَنَسٍ رَضي اللَّهُ عنهُ قالَ : " كانَ رسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لا يغْدُو يوْمَ الفِطْر حتى يأكُلَ تَمَراتٍ " سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٥٩).

درجة الحديث: حديث صحيح أَخْرَجَهُ البخاريُّ . وفي روايةٍ مُعَلّقةٍ ووصلها أَحْمَدُ " وَيَأكُلُهُنَّ أفراداً.

غريب الحديث:

لا يغدو: أي يخرج وقت الغداة يوم الفطر أي إلى المصلى حتى يأكل تمرات .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث يدل على مداومته صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم على أكل ثلاث تمرات أو خمس أو سبع أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً قبل الخروج إلى صلاة العيد.

الحكمة من الأكل قبل الخروج إلى الصلاة:

الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة.

وقيل لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله قال ابن قدامة : ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً.

الحكمة من أكل التمر قبل الصلاة

الحكمة في استحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم

وقيل لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً.

الحكمة من جعل التمرات وتراً

وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية وكذلك كان يفعل صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم في جميع أموره تبركاً بذلك.

الحديث الثالث:تأخير الأكل يوم الأضحى.

عَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبيهِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : " كانَ النبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم لا يخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حتى يطْعَمَ ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضحى حتّى يُصَلي "

درجة الحديث:حديث صحيح رَواهُ أَحْمَدُ والترمذي وصحّحه ابْنُ حِبّان.

ترجمة الراوي:

هو بريدة بن الحصيب واسم ابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

الحديث الرابع:مخالفة الطريق في العيد.

عَنْ جابرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : " كانَ رسولُ اللَّهِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم إذا كانَ يوْمُ الْعيدِ خَالَفَ الطّريقَ " سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٥٩)

درجة الحديث: حديث صحيح أَخْرَجَهُ الْبُخَاريُّ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وفيه دليل أنه يستحب للإمام والمأموم أن يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه.

الحكمة من مخالفة الطريق يوم العيد:

واختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل:ليسلم على أهل الطريقين وقيل:لينال بركته الفريقان:وقيل:ليقضي حاجة من له حاجة فيهما وقيل:ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق وقيل:ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره وقيل:لتكثر شهادة البقاع فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله وقيل : وهو الأصح أنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها وكان ابن عمر مع شدة تحريه للسنة يكبر من بيته إلى المصلى.

الحديث الخامس:الأعياد اثنان

عَنْ أَنَسٍ رَضَي اللَّهُ عَنْهُ قالَ : قَدمَ رسولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم المدينة وَلهُم يَوْمان يَلْعبُون فيهما فقَالَ : " قَدْ أَبْدلَكمُ الله بِهِمَا خَيْراً منهما : يومَ الأضحْى ويوْمَ الْفِطْر " سبل السلام -الصلاة (ج ١ / ص ٦٠)

درجة الحديث: حديث صحيح أَخْرَجَهُ أَبو داوُد والنسائي بإسْنادٍ صحيح.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الحديث يدل على أنه قال صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم ذلك عقيب قدومه المدينة وأن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب وأن ذلك من الشريعة التي شرعها الله لعباده إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما تفعله الجاهلية في أعيادها وإنما خالفهم في تعيين الوقتين،

ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع

وقد استنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال : من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله.

الحديث السادس:استحباب الخروج إلى العيد ماشياً

عَنْ علي رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ : " مِنَ السُّنّةِ أَنْ تَخْرُج إلى العِيدِ مَاشياً وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج "سبل السلام - الصلاة(ج ١ / ص ٦٠)

درجة الحديث: حديث حسن رواهُ التّرْمِذيُّ وحَسّنهُ

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

يستحب أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر.روى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره : " أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ".

الحديث السابع: بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ اللِّبَاسِ وَمَا يَحْرُمُ

٤٨٨ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ } سبل السلام - الصلاة(ج ٣ / ص ٣٢)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

ترجمة الراوي:

أَبِو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ اُخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَانِئٍ وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَقِيلَ : عُبَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَبَقِيَ إلَى خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَان سَكَنَ الشَّامَ وَلَيْسَ بِعَمِّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

غريب الحديث:

الْحِرَ: وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِحْلَالُ الزِّنَى.

الْخَزُّ: الْخَالِصُ مِنْ الْحَرِيرِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١) وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَسْتَحِلُّونَ بِمَعْنَى يَجْعَلُونَ الْحَرَامَ حَلَالًا وتحريم لباس الخز فقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي الْحَدِيثِ(الحر) فَظَاهِرُ إيرَادِ الْمُصَنِّفِ لَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَنَّهَا بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالزَّايِ.وَإِذَا كَانَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ الْحَدِيثِ فَهُوَ الْخَالِصِ مِنْ الْحَرِيرِ وَعُطِفَ الْحَرِيرُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ؛ لِأَنَّ الْخَزَّ ضَرْبٌ مِنْ الْحَرِيرِ

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ثِيَابٍ تُنْسَجُ مِنْ الْحَرِيرِ وَالصُّوفِ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ حَلَالٌ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الدَّشْتَكِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ { : رَأَيْت بِبُخَارَى رَجُلًا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خَزٍّ سَوْدَاءُ قَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } .

٢) فيه دلالة على أن طائفة من الأمة ستستحل الزنا ولبس الحرير.

الحديث الأول:لبس الحرير لعذر.

٤٩١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا } سبل السلام - الصلاة(ج ٣ / ص ٤٠)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث: حِكَّةٍ نَوْعٌ مِنْ الْجَرَبِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دليل على جواز لبس الحرير لعذر كالحكة وغيرها فَقَالَ الطَّبَرِيُّ : دَلَّتْ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِهِ لِلْحِكَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِلُبْسِهِ دَفْعَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَذَى الْحِكَّةِ كَدَفْعِ السِّلَاحِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ.

الحديث الثاني:جواز لبس الحرير للنساء.

٤٩٣ -عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا } سبل السلام - الصلاة(ج ٣ / ص ٤٤)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرِّجَالِ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ ، وَجَوَازِ لُبْسِهِمَا لِلنِّسَاءِ.

المحاضرة الثانية عشرة

شرح أحاديث مختارة من كتاب الصلاة

الحديث الأول:الظهور بالمظهر الحسن من السنة.

٤٩٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ } سبل السلام –كتاب الصلاة (ج ٣ / ص ٤٥)

درجة الحديث: حديث حسن رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فِي هَذِا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ الْعَبْدِ إظْهَارَ نِعْمَتِهِ فِي مَأْكَلِهِ ، وَمَلْبَسِهِ فَإِنَّهُ شُكْرٌ لِلنِّعْمَةِ فِعْلِيٌّ ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا رَآهُ الْمُحْتَاجُ فِي هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ قَصَدَهُ ؛ لِيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَبَذَاذَةُ الْهَيْئَةِ سُؤَالٌ ، وَإِظْهَارٌ لِلْفَقْرِ بِلِسَانِ الْحَالِ وَلِذَا قِيلَ وَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنْطَقُ وَقِيلَ وَكَفَاك شَاهِدُ مَنْظَرِي عَنْ مَخْبَرِي .

الحديث الثاني:مقدار ما يجوز للرجال من الحرير.

٤٩٧ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : { أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ } . سبل السلام –كتاب الصلاة (ج ٣ / ص ٥٠)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَزَادَ : { كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَقَبَضْتهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا } وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ : { وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ }

سبب ورود الحديث:

الْحَدِيثُ فِي مُسْلِمٍ لَهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَنَّ أَسْمَاءَ أَرْسَلَتْ إلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:إنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَخِفْت أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ فَأَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ الْجُبَّةَ.

غريب الحديث:

وَمَعْنَى الْمَكْفُوفَةِ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ كُفَّةً وَهُوَ مَا يُكَفُّ بِهِ جَوَانِبُهَا وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّيْلِ وَفِي الْفَرْجَيْنِ وَفِي الْكُمَّيْنِ.

الدِّيبَاجِ هُوَ مَا غَلُظَ مِنْ الْحَرِيرِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١. فِيهِ جَوَازُ لبس الجبة المكفوفة بالحرير والْمَكْفُوفُ مِنْ الْحَرِيرِ مَا أُتُّخِذَ جَيْبُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَكَانَ لِذَيْلِهِ ، وَأَكْمَامِهِ كِفَافٌ مِنْهُ.

٢. وَفيه جَوَازُ لُبْسِ الْجُبَّةِ ، وَمَا لَهُ فَرْجَانِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ

٣. وَفِيهِ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ بِالزِّينَةِ لِلْوَافِدِ وَنَحْوِهِ كَذَا قِيلَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْفَى أَنَّهُ

٤. فيه جواز خِيَاطَةُ الثَّوْبِ بِخَيْطِ الْحَرِيرِ ، وَلُبْسُهُ وَجَعْلُ خَيْطِ السُّبْحَةِ مِنْ الْحَرِيرِ ،وَكِيسِ الْمُصْحَفِ ، وَغِشَايَةِ الْكُتُبِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ لِعَدَمِ شُمُولِ النَّهْيِ لَهُ

٥. وَفِي اللِّبَاسِ آدَابٌ مِنْهَا فِي الْعِمَامَةِ تَقْصِيرُ الْعَذَبَةِ فَلَا تَطُولُ طُولًا فَاحِشًا،وَإِرْسَالُهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ،وَيَجُوزُ تَرْكُهَا بِالْأَصَالَةِ،وَفِي الْقَمِيصِ الْكُمُّ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد عَنْ أَسْمَاءَ كَانَ كُمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى الرُّسْغِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إفْرَاطُ تَوْسِعَةِ الثِّيَابِ وَالْأَكْمَامِ بِدْعَةٌ وَسَرَفٌ وَفِي الْمِئْزَرِ وَمِثْلُهُ اللِّبَاسُ وَالْقَمِيصُ أَنْ لَا يُسْبِلَهُ زِيَادَةً عَلَى نِصْفِ السَّاقِ وَيَحْرُمُ إنْ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ .

الحديث الثالث:كراهة تمني الموت.

٤٩٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي } سبل السلام –كتاب الجنائز (ج ٣ / ص ٥٦)

درجة الحديث: حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِلْوُقُوعِ فِي بَلَاءٍ وَمِحْنَةٍ أَوْ خَشْيَةِ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ مَرَضٍ أَوْ فَاقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَزَعِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى الْقَضَاءِ وَعَدَمِ الرِّضَا وَفِي قَوْلِهِ : " لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ " مَا يُرْشِدُ إلَى أَنَّهُ إذَا كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَوْفِ أَوْ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ دَلَّ لَهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ { إذَا أَرَدْت بِعِبَادِك فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إلَيْك غَيْرَ مَفْتُونٍ } أَوْ كَانَ تَمَنِّيًا لِلشَّهَادَةِ .

الحديث الرابع:الترغيب في تلقين المحتضر.

٥٠١ -عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " سبل السلام –كتاب الجنائز (ج ٣ / ص ٥٩)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِزِيَادَةٍ { فَمَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ }.

غريب الحديث:

لَقَّنَه إياه: فَهَّمه. و تَلَقَّنته: أَخذته لَقانِيَةً. وقد لَقَّنَني فلانٌ كلاماً تَلْقيناً أَي فَهَّمَني منه ما لم أَفْهَم. و التَّلْقِين: كالتَّفْهِيم. وغلامٌ لَقِنٌ: سريعُ الفهم والمراد بلَقِّنُوا تَذْكِيرُ الَّذِي فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ هَذَا اللَّفْظَ الْجَلِيلَ

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

استحباب تلقين من أشرف على الموت كلمة التوحيد: وهي لا إله إلا الله وَذَلِكَ لِيَقُولَهَا فَتَكُونُ آخِرَ كَلَامِهِ فَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَالْمُرَادُ بِمَوْتَاكُمْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا مَوْتَى غَيْرِهِمْ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ الْإِسْلَامُ كَمَا عَرَضَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَمِّهِ عِنْدَ الوفاة وَعَلَى الذِّمِّيِّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ فَعَادَهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ .

فوائد أخرى:

١. يَستحب أَنْ يُذَكَّرَ الْمَرِيضُ بِسَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ وَبِرِّهِ فَيَحْسُنُ ظَنُّهُ بِرَبِّهِ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ:لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاَللَّهِ }.

٢. يَستحب أَنْ يُوَجَّهَ مَنْ هُوَ فِي سِّيَاقِ الموت إلَى الْقِبْلَةِ لِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ قَالُوا : تُوُفِّيَ ، وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لَك يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ الْقِبْلَةَ إذَا اُحْتُضِرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَابَ الْفِطْرَةَ ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَك وَقَدْ فَعَلْت }.

الحديث الخامس:قضاء دين الميت.

٥٠٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ}

سبل السلام –كتاب الجنائز (ج ٣ / ص ٦٨)

درجة الحديث: حديث حسن رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١. فيه استحباب المبادرة بقضاء دين الميت لأَنَّهُ لَا يَزَالُ الْمَيِّتُ مَشْغُولًا بِدَيْنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ وَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي الدَّيْنِ حَتَّى تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى تَحَمَّلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ كُلُّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّيْنَ .

٢. وفِيهِ حَثٌّ عَلَى التَّخَلُّصِ عَنْهُ قَبْلَ الْمَوْتِ،وَأَنَّهُ أَهَمُّ الْحُقُوقِ،وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّيْنِ الْمَأْخُوذِ بِرِضَا صَاحِبِهِ فَكَيْفَ بِمَا أُخِذَ غَصْبًا وَنَهْبًا وَسَلْبًا .

الحديث السادس:غسل أحد الزوجين الآخر

٥١٦ - ًعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : لَوْ مِتّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُك } سبل السلام –كتاب الجنائز (ج ٣ / ص ٩٥)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١. فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا فِي الْأَجَانِبِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا مَاتَتْ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا وَالرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ } وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ انْتَهَى وإسناده ضعيف.

٢. وَفيه جواز غُسْلُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا ويُسْتَدَلُّ لَهُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْ { عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ نِسَائِهِ } وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَ قَوْلَ صَحَابِيَّةٍ .وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ " مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى امْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ.

الحديث السابع:فضل كثرة المصلين على الميت.

٥٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:{ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا،لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إلَّا شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ } سبل السلام – كتاب الجنائز (ج ٣ / ص ١٠٨)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

غريب الحديث:

شفَعَ لـي يَشْفَعُ شفاعةً و تَشَفَّعَ: طَلَبَ.والشَّفاعةُ: كلام الشَّفِيعِ فـي حاجة يسأَلُها لغيره. و شَفَعَ إِلـيه: فـي معنى طَلَبَ إِلـيه.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَأَنَّ شَفَاعَةَ الْمُؤْمِنِ نَافِعَةٌ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُ تَعَالَى وَفِي رِوَايَةٍ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ كُلُّهُمْ مِائَةً يَشْفَعُونَ فِيهِ إلَّا شُفِّعُوا فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ قَالَ الْقَاضِي:قِيلَ:هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَّجَتْ أَجْوِبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ سُؤَالِهِ .

الحديث الثامن:الصلاة على الميت بعد دفنه.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عَنْه في قصّة المرأَةِ الّتي كانتْ تَقُمُّ المسْجد قال فَسأَلَ عَنْها النّبيُّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم فَقَالُوا : ماتتْ فَقَالَ : " أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوني ؟ " فَكأَنهُمْ صَغّروا أَمْرها فَقَال : " دُلُوني على قَبْرها " فَدَلُّوه فَصَلى عَلَيْها.

درجة الحديث:حديث صحيح مُتّفَقٌ عَلَيْهِ وزادَ مسْلمٌ ثمَّ قالَ : " إنَّ هذهِ الْقُبُور مملُوءَةٌ ظُلْمَةٌ على أهلِها وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بصلاتي عَلَيْهم " وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري لأنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت كما قال أحمد.

غريب الحديث:

تَقم المسجد: أي تخرج القمامة منه وهي الكناسة.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقاً سواء أصلي عليه قبل الدفن أم لا وإلى هذا ذهب الشافعي ويدل له أيضاً صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على البراء بن معرور فإنه مات والنبي صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته.

المحاضرة الثالثة عشرة

شرح أحاديث من كتاب الجنائز

الحديث الأول:الدعاء للميت بعد التكبيرة الثانية.

٥٣٠ - عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَالَ { : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْت مِنْ دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ } سبل السلام ــكتاب الجنائز (ج ٣ / ص ١١٨)

<u>درجة الحديث:</u> حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

<u>غريب الحديث:</u>

الدَّنَسُ: الوسخُ وقد تَدَنَّس الثَّوب أي اتَّسخ.

ونقه: نُقَاوَةُ الشيء و نُقَايَتُهُ خياره والنَقِيُّ: أي نظيف و النَّقَاءُ: النظافة.

<u>الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:</u>

1. **فيه أنه يستحب الدعاء للميت بهذا الدعاء وبغيره من الأدعية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم كحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ، وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا ، وَأُنْثَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْته مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْته مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ .اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.**
2. **فيه حث على الإخلاص في الدعاء للميت لِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ وَالشَّافِعُ يُبَالِغُ فِي طَلَبِهَا يُرِيدُ قَبُولَ شَفَاعَتِهِ فِيهِ قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.**

الحديث الثاني:الندب إلى الإسراع بالجنازة.

٥٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:{أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ،فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ }سبل السلام - الجنائز(ج ٣ / ص ١٢٢).

درجة الحديث:حديث صحيح مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيل عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَدَفْنِه وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إلَى قَبْرِهِ } أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ بِالجنازة لَكِنْ بِحَيْثُ إنَّهُ لَا يَنْتَهِي إلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ وَالْمُشَيِّعِ وَالْجُمْهُورِ. الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ.

الحكمة من الإسراع بالجنازة

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ بِالْمَيِّتِ عَنْ الدَّفْنِ وَلِأَنَّ الْبُطْءَ رُبَّمَا أَدَّى إلَى التَّبَاهِي وَالِاخْتِيَالِ

الحكمة من الإسراع وردت بنص الحديث وهي قوله صلى الله عليه وسلم فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

الحديث الثالث:تحريم إيذاء الميت

٥٤٠ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا } سبل السلام – كتاب الجنائز(ج ٣ / ص ١٤٢)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمةَ رضي الله عنها "في الإثم"

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ احْتِرَامِ الْمَيِّتِ كَمَا يُحْتَرَمُ الْحَيُّ.

الحديث الرابع:النهي عن البناء على القبور

٥٤٥- عن جابر نَهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه.

درجة الحديث: حديث صحيح رواه مسلم.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْعِمَارَةِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّجْصِيصِ وَوَضْعِ الصُّنْدُوقِ الْمُزَخْرَفِ وَوَضْعِ السَّتَائِرِ عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى سَمَائِهِ وَالتَّمَسُّحِ بِجِدَارِ الْقَبْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي مَعَ بُعْدِ الْعَهْدِ وَفَشْوِ الْجَهْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَانَ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ بِالْكُلِّيَّةِ قَطْعَ لِهَذِهِ الذَّرِيعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْفَسَادِ

.ويدل على ذلك حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ } وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ { أَنَّ عَلِي رضي الله عنه قَالَ ؛ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : أَبْعَثُك عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْته وَلَا تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْته }.

الحديث الخامس:استغفار الحي للميت وثبوت سؤال القبر

٥٤٥ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا ؛ لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ } سبل السلام -كتاب الجنائز(ج ٣ / ص ١٥٢)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١. **فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِاسْتِغْفَارِ الْحَيِّ لَهُ وَعَلَيْهِ وَرَدَ قَوْله تَعَالَى : { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ }**

٢. **فيه دلالة عَلَى أَنَّ الميت يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الشَّيْخَانِ فَمِنْهَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إنَّ الْمَيِّتَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إنَّهُ لَيَسْمَعَ قَرْعَ نِعَالِهِمْ } زَادَ مُسْلِمٌ " وَإِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ " زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَزْرَقَانِ أَسْوَدَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا : الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ**

الحديث السادس:زيارة المقابر.

٥٤٧ ـعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ " . سبل السلام -كتاب الجنائز(ج ٣ / ص ١٥٨)

درجة الحديث: حديث صحيح رَوَاهُ مُسْلِمٌ. زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ " وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

فيه دلالة عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِيهَا وَأَنَّهَا لِلِاعْتِبَارِ فَإِنَّهُ فِي لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ وَذِكْرٌ لِلْآخِرَةِ وَالتَّزْهِيدِ فِي الدُّنْيَا فَإِذَا خَلَتْ مِنْ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً شَرْعًا:

فَزُورُوهَا أَمْرٌ لِلرِّجَالِ بِالزِّيَارَةِ وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ اتِّفَاقًا دون النساء لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ .

استحباب أن يقول الزائر عِنْدَ وُصُولِهِ الْمَقَابِرَ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دِيَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَيَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَنَحْوِهَا وَيَدُلُّ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ؟ فَقَالَ : قُولِي : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَالْمُتَأَخِّرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)

الحديث السابع:تحريم النياحة وجواز البكاء

٥٥٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ{: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.سبل السلام -الجنائز (ج ٣ / ص ١٦٢)

درجة الحديث: حديث حسن لغيره أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد. وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ { : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

غريب الحديث:النُّوَاحُ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ وَمَحَاسِنِ أَفْعَالِهِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

١. **وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النياحة على الميت والاستماع للنائحة وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .إِذْ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى مُحَرَّمٍ ويشهد لذلك ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وحَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ }.**

٢. **فيه جواز البكاء على الميت فَإِنَّ الْبُكَاءَ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ كَمَا يَدُلُّ له مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : { مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ مُصَابٌ وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ)وَالْمَيِّتُ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ }.**

الحديث الثامن:النهي عن سب الأموات.

٥٥٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:{ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ،فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا }

سبل السلام – كتاب الجنائز(ج ٣ / ص ١٧٩)

درجة الحديث:حديث صحيح رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

غريب الحديث:

أَفْضَوْا :أَيْ وَصَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا مِنْ الْأَعْمَالِ.

الأحكام الفقهية المستفادة من الحديث:

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ وَظَاهِرُهُ الْعُمُومُ لِلْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ والظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِجَوَازِ سَبِّ الْكَافِرِ لِمَا حَكَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَمِّ الْكُفَّارِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ كَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَشْبَاهِهِمْ، وقيل الْحَدِيثُ مُخَصَّصٌ بِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ { أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا الْحَدِيثَ وَأَقَرَّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ بَلْ قَالَ : وَجَبَتْ أَيْ النَّارُ ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ }

الحكمة من النهي عن سب الأموات:

(فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ") قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : إنَّ سَبَّ الْكَافِرِ يَحْرُمُ إذَا تَأَذَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ وَيَحِلُّ إذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْأَذِيَّةُ وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيَحْرُمُ إلَّا إذَا دَعَتْ إلَيْهِ الضَّرُورَةُ كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمَيِّتِ إذَا أُرِيدَ تَخْلِيصُهُ مِنْ مَظْلِمَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ بَلْ يَجِبُ إذَا اقْتَضَى ذَلِكَ سَبَّهُ وَهُوَ نَظِيرُ مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ جَوَازِ الْغَيْبَةِ لِجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَحْيَاءِ لِأُمُورٍ.

المحاضرة الرابعة عشرة

شرح حديث تشريع الأذان

١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ { : طَافَ بِي - وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إلَّا قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ - قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ } كتاب الصلاة سبل السلام ج ٢ ص ٤٢.

درجة الحديث:حديث صحيح أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد .وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

ترجمة الراوي:

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ، شَهِدَ، الْعَقَبَةَ ، وَبَدْرًا ، وَالْمَشَاهِدَ بَعْدَهَا ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ .

الْأَذَانُ لُغَةً : الْإِعْلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } .

الْأَذَانُ شَرْعًا : الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَكَانَ فَرْضُهُ بِالْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ الْهِجْرَةِ ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَرْعٌ بِمَكَّةَ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

الرؤيا في الاصطلاح:

ما يراه النائم في منامه من الخير والشيء الحسن ،والحُلُم ما يراه من الشر،والقبيح ففي الحديث((الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان.

أقسام الرؤى:

تنقسم الرؤى إلى قسمين: رؤى صحيحة، ورؤى باطلة

الرؤى الصحيحة وتنقسم إلى عدة أقسام:

١) الرؤيا الصادقة الظاهرة:وهي الرؤيا التي لا تحتاج إلى تعبير وتقع وفق ما رأى النائم في منامه، وذلك كرؤيا إبراهيم في ذبح ابنه إسماعيل، وكرؤيا النبي ﷺ في دخوله هو وأصحابه المسجد الحرام آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين لا يخافون.وهذه الرؤيا قد تكون محبوبة للنفس،وقد تكون ثقيلة عليها.

٢) الرؤيا المرموزة:وهي من الأرواح .يرى فيها الرائي صوراً تكون رموزاً للحقائق التي ستحصل أو التي حصلت في الواقع،وتنقسم إلى قسمين:رؤيا معبرة،ورؤيا غير معبرة.

أ- الرؤيا المعبرة: وهي الرؤيا التي تعبر في المنام،والتعبير إما أن يكون من صاحب الرؤيا نفسه، ومثال ذلك: حديث حديث ابن عمر مرفوعاً((رأيت في المنام امرأة سوداء ثائرة الشعر تفلة، أُخرجت من المدينة،فأُسكنت مَهْيعَة،فأولتها في المنام:وباءُ المدينة ينقله الله تعالى إلى مَهْيعَة))،

وإما أن يكون التعبير من المَلَك، ومثال ذلك:ما رواه جابر بن عبد الله قال:((جاءت ملائكة إلى النبي ﷺوهو نائم، فقال بعضهم:إنه نائم ،وقال بعضهم:إن العين نائمةٌ والقلب يقظانُ،فقالوا:إن لِصاحبكم هذا مثلاً، قال: فاضربوا له مثلاً. فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم:إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا:

مثله كمثل رجل بَنى داراً،وجَعَلَ فيها مأدبةً، وبعث داعياً، فمن أجاب الداعي دخلَ الدارَ، وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار،ولم يأكل من المأدبة. فقالوا:أولوها له يفقهها،

فقال بعضهم:إنه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: فالدار الجنة والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً ﷺ فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً ﷺ فقد عصى الله، ومحمد فرق بين الناس)).

ب- الرؤيا غير المعبرة: وهي رؤيا بعيدة المرام، يحتاج المعبر فيها إلى مهارة فائقة لحل رموزها، والكشف عن مدلولها. وهذه من أكثر أنواع المرائي حدوثاً، ومن ذلك رؤيا النبي ﷺ أنه يشرب من قدح لبن، حتى رأى الرِّي في أظفاره، ثم أعطى فضله عمرﷺ، وتعبير ذلك بأنه العلم.

الرؤيا الباطلة، ولا تعبير لها، وتنقسم إلى عدة أقسام:

١) حديث النفس والهم والتمني: وهو ما يُشغل به المرء في اليقظة فيراه في النوم من خوف عدو، أو لقاء حبيب، أو خلاص من خوف، أو نحو ذلك.

٢) الحلم الذي يوجب الغسل: وهذا إما أن يكون من الشيطان أو من حديث النفس.

٣) أضغاث الأحلام: وهي أن يرى الإنسان كأن السماء صارت سقفاً، ويخاف أن يقع عليه، وأن الأرض رحى تدور،

أو نبت من السماء أشجار، وطلع من الأرض نجوم، أو يخال .الشيطان ملكاً وما أشبه ذلك

٤) رؤيا التخويف والتحزين والتلاعب:وهي من الشيطان، ومثال ذلك حديث جابر قال:((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! رأيت في النائم كأن رأسي ضُرِبَ فتدحرج ، فاشتددت على أثَره فقال رسول الله ﷺ للأعرابي: لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك.

٥) وسوسة الشيطان للإنسان في المنام: حيث يتعرض الشيطان للإنسان في المنام بالوسوسة لصرفه عما أمره الله تعالى به، فيزين له الأعمال القبيحة، ويقبح له الأعمال الحسنة.

٦) ما يُريه سحرة الجن والإنس للنائم:وذلك بأن يستعين الساحر ببعض الرموز والطلاسم والأدعية والتعاويذ، فيدخل بعض ما يريد في روع النائم.

دلالة رؤى الأنبياء على الأحكام

لا خلاف في ترتب الأحكام الشرعية على رؤى الأنبياء؛لأنها وحي من الله عز وجل، فأول ما بدئ به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم. ولذلك عزم سيدنا إبراهيمعليه السلام على ذبح ابنه إسماعيل تطبيقاً لما رأى في المنام، وقد حكى الله عنه في ذلك في قوله:﴿ فلما بلغ معه السعي قال يابني إني أرى في المنام

أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبتِ افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين۞ فلما أسلما وتله للجبين۞وناديناه أن يا إبراهيم۞ قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾.

وقد أمر النبيﷺ أصحابه بالتماس ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان اعتماداً على رؤيا رآها في المنام قال عليه الصلاة والسلام((أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر.

دلالة رؤى عامة الناس على الأحكام.

دلالة الرؤى في عصر النبوة:

لا خلاف في ترتيب الأحكام الشرعية على رؤى غير الأنبياء بعد إقرار النبي ﷺلها فهي حجة بانضمام تقرير النبي ﷺ .

إليها لا بنفسها. ولذلك شرع الأذان للصلاة بهذه الكلمات المعروفة اعتماداً على رؤيا بعض الصحابة. عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر بعيداً ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد.

وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بإضافة التهليل مع التسبيح والتحميد والتكبير، وجعل كل واحد منها خمساً وعشرين اعتماداً على رؤيا أحد أصحابه. عن زيد بن ثابت قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا أربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك .

دلالة الرؤى بعد عصر النبوة.

لقد ذهب العلماء إلى القول بعدم ترتيب الأحكام الشرعية على الرؤى بعد عصر النبوة، فلو رأى أحد رسول الله ﷺفأمره بشيء أو نهاه عنه يعرض ذلك على الشرع، فإن وافق حكمه عمل به فصار الاستشهاد به مأخوذاً من الشرع لا من المنام، وما ذكر في الرؤيا إنما هو للتأنيس، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض العلماء من الاستشهاد بالرؤيا. وإن خالف ترك خضوعاً للشرع، وذلك لأن الشريعة قد تمت في حياة النبي ﷺ ،

ولم يبق نسخ لحكم من أحكامه بعد وفاته، فلو خولف حكم الشرع بالمنام فقد حكم بالنسخ بعد وفاة النبي ﷺ وذلك باطل بالإجماع.

وأيضاً لو حكم بالمنامات لفُتح باب لخروج كثير من الفسقة عن الشرع، إذ يمكن لكل أحد أن يترك واجباً،أو يرتكب محرماًن ويقول: أمرني رسول الله ﷺ في المنام فيتلاعب الناس بالدين حسب أهوائهم.

الشيطان لا يتمثل بصورة النبي ﷺ.

هذا ولقائل أن يقول: قد صح أن رسول الله ﷺ قال:((من رآني في النوم فقد رأني، فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي)). فعلى ضوء هذا الحديث، فمن رأى النبي ﷺ وأمره بشيء أو نهاه عنه يجب عليه،أو يُسَنّ أن يعمل حسبما أمر به في المنام أو نهاه عنه. فجواب ذلك: أن معنى الحديث من رآه على صورته الحقيقية فقد رآه؛ لأن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بها. ولكنه يستطيع أن يتمثل بصورة أخرى ويوهم النائم أنها صورة النبي ﷺفيأمر بالحرام وينهاه عن الحلال فإن أُطيع في ذلك هلك المطيع.

فائدة الرؤى بعد عصر النبوة.

قلت: وقد يقول قائل: فما فائدة الرؤيا بعد عصر النبوة إذا لم تُبنَ عليها الأحكام الشرعية؟ فالجواب: أن الرؤى بعد عصر النبوة إنما تكون للإنذار والتبشير في غالب الأحيان، ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً((لم يبقَ من النبوة إلا المبشرات، فقالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة)). فالتعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة.